القانون الدولى العام ومكافحة الإبادة الجماعية
(القضية الفلسطينية نموذجاً)

د. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازى

أستاذ مساعد القانون الدولى العام- بكلية الشرطة - أكاديمية الشرطة

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون الدولى العام ومكافحة الإبادة الجماعية
(القضية الفلسطينية نموذجاً)

د. نبيل محمد خليل إبراهيم العزازى

الملخص العربي:

تتناول الدراسة قضية الإبادة الجماعية، كواحدة من أخطر الجرائم الدولية التى وردت فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد فى روما، والتي تعد انتهاكًا مباشرًا لحقوق الإنسان فى ضوء القانون الدولى، رغم كل القوانين التي تدعو لحماية حقوق الإنسان وتنظم العلاقات بين الأفراد والدول بعضها البعض. ولجريمة الإبادة الجماعية ركنًا ماديًا يتمثل في قتل وإيذاء الأفراد، وتعريضهم لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكهم، وركنًا معنويًا بأن يكون الجانى على علم وإدراك لكل الأفعال التي يقوم بها ولا يردعه شئ حتى يصل لهدفه. أما الصفة الدولية لجريمة الإبادة تتمثل في عندما تنظم الجريمة من قِبل حكام أو مجموعات لها سلطة تجاه مجموعات اجتماعية أو عرقية أو دينية أخرى، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية بسبب المصلحة الدولية. تتناول الدراسة قضية غزة نموذجًا، مستعرضة الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان من قوات الاحتلال، والتي تخالف بها قواعد القانون الدولى والشرعية الدولية.

تطرقت الدراسة لدور المجتمع الدولى وضرورة ألا يتجاهل حقوق الفلسطينيين الإنسانية، وألا يتساهل حيال الانتهاكات الإسرائيلية غير الشرعية. مع ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية فى مجال النزاع الفلسطينى الإسرائيلى على نحو يستهدف تحقيق العدالة الجنائية الناجزة على الصعيد الدولى.

Abstract:

The study addresses the issue of genocide, as one of the most serious international crimes mentioned in the Rome Statute of the International Criminal Court adopted in Rome, and considered a direct violation of human rights in the international law, despite all the laws that call for the protection of human rights and regulate relations between individuals and countries with each other. The crime of genocide has a material element, represented by killing and harming individuals, exposing them to difficult living conditions with the intention of destroying them, and a moral element, which is that the perpetrator is aware of all the actions he is taking and is not deterred by anything until achieving his goal. The international character of

the crime of genocide is when the crime is organized by rulers or groups that have authority over other social, ethnic, or religious groups, and this crime derives its international character because of international interest. The study addresses the Gaza issue as an example, reviewing the violations committed against human rights by the occupation forces, which violate the rules of international law and international legitimacy.

The study demonstrated the role of the international community and the need not to ignore the human rights of Palestinians, and not to tolerate illegal Israeli violations. With the need to activate the role of the International Criminal Court in the field of the Palestinian-Israeli conflict in a way that aims to achieve complete criminal justice at the international level.

مقدمة

تعد جرائم الإبادة الجماعية من أقدم الجرائم التي شهدتها الإنسانية، غير أنها لم تكن فى صورتها الحالية إلا بعد الحرب العالمية الثانية؛ لذا تعد حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي. وأصبحت تلك الجريمة تحتل أهمية كبرى في ضوء القانون الدولي كونها جريمة موجهة ضد البشرية، بل يمكننا تصنيفها كواحدة من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها جسامة كونها تمس حرية الإنسان وحقوقه وإنسانيته، فهى تعتبر أحد أشكال السادية كونها تبرز صور مختلفة لوحشية النفس البشرية؛ وحشية مادية تتمثل في انتهاك الحق في الحياة والصحة، أوالصورة البيولوجية كما في إعاقة النسل، أو ثقافية كما في ترهيب المجتمعات، وحرمانها من لغاتها وثقافاتها.

يتطرق البحث لدراسة أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، وما يفرضه من إجراءات وعقوبات على مرتكبي هذه الجريمة. حيث تم تشكيل أول محكمة لمرتكبي تلك الجريمة بتشكيل محكمة نورمبورج، ونُصّ عليها لأول مرة ضمن مبادئ محاكمات نورمبرج (المبدأ السادس)، وتم تحديدها مثل جرائم القتل والإبادة والعبودية والاضطهاد على مرجعية سياسية أوعرقية أو دينية، وغير ذلك من الأعمال القمعية والاضطهادات.

ولذلك كان الهدف من هذه الدراسة توضيح المفاهيم المختلفة المرتبطة بهذه الجريمة وتسليط الضوء على الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثَم التطرق إلى المسؤولية

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولية وتناول دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين وتطبيق مبادئ القانون الدولي.

أهمية الموضوع:

على الرغم من أهمية هذا الموضوع وتفاقم جريمة التهجير القسري في العصر الحديث، وعجز المجتمع الدولي على إيجاد حلول جذرية لها. إلا أنه لم يحظ بالاهتمام الكافى لدى الباحثين، ومن ثمّ تم تناول هذا الموضوع في تلك الدراسة والتطرق لخطورة تلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما تم تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لضمان وقف تلك الممارسات اللاإنسانية. ويستعرض البحث الجهود الدولية ضد جريمة الإبادة الجماعية والسبل الفعالة لمعالجتها. وتطرق البحث للقضية الفلسطينية نموذجًا مع تأكيد أهمية الحماية القانونية الدولية لهم.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الأساسية لموضوع البحث تكمن في تطور مفهوم الإبادة الجماعية وعدم الالتزام بالتطبيق العملى لما تضمنته معاهدة تحريم الابادة الجماعية ١٩٩١م من نصوص، مما نتج عنه زيادة في حالات القتل بين المدنيين، كما تطرقت الدراسة للمعوقات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية للقيام بدورهما في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية.

منهجية البحث:

تم استخدام الأسلوب الاستقرائى والتحليلي للنصوص القوانية للاتفاقيات الدولية والمراجع الفقهية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع مع محاولة لفهم الأبعاد والأهداف المترتبة عليها، ومحاولة إلقاء الضوء عليها بشكل موضوعي وبحث الإشكاليات المتصلة بها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث كما يلى:

المبحث الأول: الإبادة الجماعية جريمة دولية

المطلب الأول: تعريف الإبادة الجماعية

المطلب الثانى: أركان الإبادة الجماعية وأنواعها ودوافعها

المبحث الثانى: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جرائم الإبادة الجماعية

المطلب الأول: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية
المطلب الثانى: دور المنظمات والمحاكم الدولية في التصدي لجرائم الإبادة الجماعية

المبحث الثالث: القضية الفلسطينية نموذجًا

المطلب الأول: صور الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين
المطلب الثانى: تحرك المجتمع الدولى تجاه القضية الفلسطينية (الدول و المنظمات الدولية).

المبحث الأول
الإبادة الجماعية جريمة دولية

جريمة الإبادة الجماعية هي أحد أشكال الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ، وتتمثل في الإغارات التي كانت تقوم بها المجتمعات القبلية في محاولة لإبادة بعضها البعض أو لكسب الغنائم والثروات، أوالنفوذ. إلا أن جريمة الإبادة الجماعية في شكلها الحالي تعد حديثة العهد على ساحة المجتمع الدوليّ، بل وتعد من أخطر الظواهر الإجرامية التي قد تعاني منها بعض الدول والمجتمعات الدولية في العصر الحديث لما ينتج عنها من آثار خطيرة سواء كان على الصعيد الدولى أو الإنسانى.

وقد ظهر أول أنواع تلك الجرائم مع أحداث الحرب العالمية الثانية، لما حدث فيها من استخدام لوسائل دمار شتى تهدف لحصد أرواح الأبرياء من أطفال ونساء وشيوخ لايقاتلون[١]. أما عن أول استخدام لمصطلح" الإبادة الجماعية"، تناوله الفقيه "ليميكن" في دراسة أجريت عام ١٩٩٩م بهدف توضيح الجرائم النازية والفظائع التي مارسها النازيين ضد الإنسانية، خاصة تلك الأفعال والتي كانت تهدف إلى تدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي. بينما عرفها الفقيه "بيلا Pella" "بأنها فعل يقابله عقوبة معلنة، ويتم تنفيذه عن طريق (الجماعة الدولية)". ووفقًا للفقيه "جلاسر Glaser" الذى عرَف مصطلح الجريمة الدولية بأنها: "الفعل الذى يمثل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، ويضر بالمصالح المحمية بموجب هذا القانون، ومعترف به بصورة قانونية بصفة

[١] سويسي محمد الصغير. جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها. جامعة باجى مختار، عنابة، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦ (٢٠١٢) ص ١٩٩

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة ويستحق فاعله العقاب". وعرفه" رايت Q–Wright" بأنه فعل يرتكب بقصد التعدى على المصالح المحمية بموجب القانون الدولي"[٢].

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية بمثابة تدميرًا متعمدًا وممنهجًا يستهدف مجموعة من الأفراد بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم، بقصد القضاء علي تلك الجماعة بصورة جزئية أو كلية[٣].

ونظرًا لما يمثله موضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من أهمية، وخاصةً حقه في الحياة، فقد حظى هذا الموضوع باهتمام المجتمع الدولى، كونها من أخطر الجرائم التي تهدد حياة البشرية واستقرارها.

ويعتبر "التهجير القسري" أحد أبرز الجرائم الدولية في العصرنا الحديث، ويمثل أبرز أشكال التطهير العرقي التي تهدف إلى تغيير التركيبة السكانية لإقليم معين[٤]. ولذا تضمن إعلان الأمم المتحدة نصًا واضحًا للإقرار بحق الشعوب فى أراضيها وعدم جواز ترحيل المواطنين قسرًا[٥].

المطلب الأول
تعريف الإبادة الجماعية والتهجير القسري

لايوجد تعريف واحد متفق عليه لمصطلح "الجريمة" بشكل عام، فهناك العديد من التعريفات التي طرحها العديد من العلماء، وعلى الرغم من ذلك لم يختلف تعريف الجريمة لدى علماء الإجرام عن علماء الاجتماع أوعند علماء الدين أو السياسة.

وتعد جريمة الإبادة البشرية من الجرائم التي نجم عنها خسائر جسيمة لحقت بالجنس البشرى عبر عصور التاريخ كونها استهدفت أسمى وأقدس حقوق الإنسان التي وهبها له الله تعالى وهو "حقه في الحياة"، في محاولة لإفنائه من الوجود. وأثناء الحرب العالمية الثانية ذكر عنها رئيس وزراء بريطانيا "ونسطن تشرشل" أنها "جريمة ليس لها وصف"،

---

[٢] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٧، ص ١٨٢–١٨٥.

[3] "genocide | Definition, Examples & ‹Facts". *Encyclopedia Britannica*. Archived from the original on 2021-05-17. Retrieved 2021,05-25.

[4] Henckaerts, Jean-Marie. (2012). Customary International Humanitarian Law, P404, Cambridge: Cambridge University Press.

[٥] انظر: المادة العاشرة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الصلية. وقد تم اعتماد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ٢٩٥/ ٦١
https://www.un.org/press/en/2007/ga10612.doc.htm

لما تسببه من حصد أرواح لآلاف بل لملايين من البشر. ولعل أحداث "هيروشيما وناجازاكي" وتعرضهما للقنبلة النووية (١٩٩١م)، من أبرز صور الإبادة الجماعية خلال الحرب العالمية الثانية والتي أدت أنذاك إلى حدوث مايسمى بالإبادة الجماعية للسكان في هذه المدن بصرف النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة، ذلك وصفهم مجرد رعايا دولة من الدول الأعداء. في نهاية القرن العشرين، تكررت الإبادة الجماعية بصورة وحشية، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها[٦].

وظهر مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة حينما استخدمه الفقيه "رفائيل ليميكن" البولوني الأصل في دراسته التى أعدها عام ١٩٩٩م، لوصف الجرائم التي ارتكبها النازيين ومارسوها بهدف تدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، ووصفها بأنها إبادة للجنس البشرى، وهي نفس ذات العبارة التي أطلقت على المتهمين النازيين من النيابة في "محكمة نورنبرج" بألمانيا (عام ١٩٤٥م) دون إثباتها، وعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة من أمهات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحادى عشر من ديسمبر ١٩٤٦م. وقد اشتُق مصطلح "الإبادة الجماعية" من كلمة Genus وهى كلمة لاتينية بمعنى "الجماعة أو الجنس"، وكلمة "cide" بمعنى القتل، وفي مجملها تعنى "قتل أو إبادة جماعية"، لكن الفقيه أطلق عليها بعد ذلك مصطلح جريمة الجرائم عليها[٧].

وصف "جرافن" جريمة الإبادة الجماعية بأنها "جرائم ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها، تتجسد فيها فكرة الجرائم ضد الإنسانية، حيث يرتكب الجانى إبادة ضد جماعة معينة بغير ذنب كانت قد اقترفته إلا لأنها تنتمى إلى مجموعة قومية أو جنس أو دين غير قومية أو جنس أو دين القاتل".

أما عن التعريف اللغوي لمصطلح التهجير القسري؛ يأتي لغويًا من كلمة "قسر"، وهي كلمة دالة على الغلبة و القهر، وإذا أضيفت كلمة التهجير فيكون المقصود بها هو الإخراج من الأرض أو الوطن بقهر وعن طريق القوة.

---

[٦] زياد محمد ربيع، جريمة الإبادة الجماعية، ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة جرش.. Journal of Legal Sciences 30 (1): 164-247. https://doi.org/10.35246/jols.v30i1.223.

[٧] حسام علي الشيخة :جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي اصطلاح الفقهاء، لم يتحدث فقهاء المسلمين عن تعريف التهجير القسرى بشكل محدد، ولكنهم تناولوا "الإخراج من الأرض" عند تفسيرهم للآيات، وعرفه الفقه الإسلامي بأنه: "إخراج الأفراد من أراضيهم وديارهم المستحقين لها شرعًا بالقهر والغلبة.

وفي القانون الدولي العام، تم تحديد مصطلح "التهجير القسري" بأنه مجمل الأفعال التي تمارسها الدولة أو جماعات داخلها، مما قد يؤدي إلى إخلاء سكان مناطق معينة، وإحلال مجموعة سكانية أخرى. وقد يكون الهدف من تلك الأفعال هو تنفيذ لسياسات معينة للسلطة العليا أو أحد مراكز القوى التي تمارس القمع والاضطهاد ضد مجموعات معينة من الأفراد، وتقوم بذلك من خلال استخدام قواتها المسلحة، أو الاستعانة بقوات أخرى[٨].

ويذهب بعض مشرِّعى القانون الدولي إلى تعريف "التهجير القسري" على أنه: "ممارسة تقوم بها الحكومات أو القوى شبه العسكرية أو جماعات متعصبة تجاه جماعات عرقية أو دينية أو مذهبية مختلفة... من أجل إخلاء مناطق معينة واستبدالها بمجموعات سكنية أخرى"[٩].

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "إجبار جماعة من السكان مقيمة بشكل قانوني على أرضها للانتقال إلى منطقة أخرى فى داخل نفس الدولة أو خارج حدودها، باشراف من الدولة، أو الجماعات التي تتبعها، أو جماعات أخرى، في مسعى التطهير لتلك المنطقة لإبعاد السكان منها، بسبب تمييز عرقي أو إثني أو قومي أو دينى أو سياسي"[١٠].

يعرّف "التهجير القسري" وفقًا لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "الانتقال القسري لأشخاص معينة من مكان إقامتهم بطريقة قانونية ومشروعة، عن

---

[٨] سهيل حسين الفتلاوي، ٢٠١١. جرائم الحرب وجرائم العدوان، ص ١١٣. الردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. وحسن، حسن محمد، ٢٠٠٨. التهجير القسري في العراق، دراسة تطبيقية على المهجرين إلى قضاء خانقين. مجلة الفتح، العدد ٣٤، كلية السليمانية.

[٩] عامر، مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام، متوفر بموقع:
https://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=40414

[١٠] وليم نجيب نصار، ٢٠٠٨. مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العام. ص ٣٦٤، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

طريق الطرد أو أي طريقة قسرية أخرى، دون وجود سبب معين يسمح به القانون الدولي"[١١].

ويشير مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية (عام ١٩٩١م)، إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تحت عنوان الانتهاكات لحقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، ويشير إلى أن مرتكب هذه الانتهاكات أو حرض على ارتكابها بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي مثل: القتل العمد، أوالتعذيب، أوإخضاع الأشخاص للرق أو العبودية، أو الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يحرض على ارتكاب جريمة إبعاد للسكان أو نقلهم عنوة يتعرض للعقوبة". وتربط المدونة صور هذه الجرائم كونها منافية لحقوق الإنسان، وتمنح المجتمع الدولي حماية جنائية دولية.

المطلب الثانى
أركان الإبادة الجماعية وأنواعها ودوافعها

كما ذكرنا سابقًا فإن جريمة الإبادة الجماعية تعد جريمة دولية تمس بشكل كبير حياة الانسان، كونها تتعرض بشكل أساسي لحقوقهم وحرياتهم الخاصة، ولذلك توصف بالجرائم ضد الانسانية. ومن المتفق عليه أنه لا يمكن أن تتم أي جريمة دون التحقق من أركانها[١٢].

وبينما اختلف الفقه في تحديد أركان الجريمة، حيث ذهب البعض إلى تحديد ركنين أساسيين للجريمة؛ الركن المادي المعنوي، غير أن آخرون اتجهوا إلى تحديد ثلاثة أركان للجريمة ألا وهي ركنًا شرعيًا وآخر ماديًا وآخر معنوي. وعليه تتمثل أركان جريمة الإبادة الجماعية فيما يلي[١٣]:

---

[١١] الفقرة (د) ٢ من المادة السابعة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧/ ٧/ ١٩٩٨. وعدد الأعضاء الموقعون على الإعلان هم ١٢٣ دولة. متوفر بموقع:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE79CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

[١٢] الدكتور عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والقسم العام، ج ١، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٣١. وما بعدها

[١٣] **بقلم الحقوقية: يسرى رياض يونس**
https://wadaq.info/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-

(ISSN: 2537 - 0758)

١- **ركنًا ماديًا:** ويستند على توافر أحد الأفعال الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية **وتتمثل في مايلي:**

- وقوع جريمة القتل لأفراد الجماعة: حيث يتم قتل عدد معين من الأفراد وليس فردًا واحدًا، وأن هذه الإبادة إما إبادة جماعية أو جزئية.
- أن يتم إلحاق الاذى أو الضرر بشكل جسيم على أفراد الجماعة سواء أكان جسديًا أو معنويًا.
- أن يتم اخضاع أفراد الجماعة إلى ظروف صعبة كفرض لإقامتهم في مكان خالٍ من كل سبل الحياة، أو تحت ظروف مناخية قاسية بقصد الهلاك أو التدمير إما كليًا أو جزئيًا.
- منع أو إعاقة عملية النسل بين الجماعات أو داخل الجماعة من خلال وضع إجراءات وتدابير معينة[١٤].
- نقل الأطفال قسراً إلى جماعات أو أفراد اخرى.

كما أن نص المادة ٣ من اتفاقية منع الإبادة يساوي بين الجريمة التامة والشروع من حيث المسؤولية الجنائية، كما نصت على المساهمة وكذا التآمر والتحريض.

٢- **ركنًا معنويًا:** بحيث يتوافر القصد الجنائي عند ارتكاب هذه الجريمة بحيث يكون الجاني بعلمٍ كافٍ ومدرك لما يقوم به من أعمال إبادة بشكل كامل أو جزئي لمجتمع ما، وعلى الرغم من ذلك يقوم بتلك الأفعال. ويقصد بها غرض معين أو أسباب محددة؛ سياسية، دينية، عنصرية وغيرها من العوامل التي يمكن أن تكون سببًا للإبادة.

وأهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى هو قصد الإهلاك الكلي؛ جسدي أوبيولوجي أو ثقافي. وعليه فإنه ينتفى عنصر الجريمة المعنوي منها ويجردها من وصف الإبادة الجماعية بغض النظر عن مدى خطورته، إذا انتفت نية الإهلاك الكلي أو الجزئي.

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/

[١٤] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،. الجزائر، ٢٠٠٣ ص٨٩.

٣- **ركنًا دوليًا:** حيث أن جريمة الإبادة الجماعية تعد جريمةٌ دولية، فلا بد من الإشارة إلى الركن الدولي والذى اكتسبته هذه الجريمة **نتيجة لعوامل عدة أهمها**[١٥]:

- ارتكاب هذه الجريمة من شخص صاحب سلطة وإدارة.
- ارتباط هذه الجريمة بالسلطة القائمة إما بشكل مباشر أو غير مباشر.
- قيام هذه الجريمة على المصلحة الدولية وتتمثل في وجوب حماية النفس البشرية ومهما كانت جنسيته أو ديانته التابع لها أو الفئة التي ينتمي اليها.

وبناءاً على ما سبق فإن جريمة الإبادة الجماعية تستمد الصفة الدولية من ضرورة الالتزام بالحفاظ على الأشخاص المعتدى عليهم دون أي تمييز. إضافة إلى أنها مجرمة عند كافة الشعوب، أصبح لابد من إخضاعها لمبادئ أحكام القانون الدولي العام.

وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يتم هلاك وإبادة بشكل كامل للجماعة أو إلحاق الضرر والدمار بصورة كاملة لكي يتم اعتبار الجريمة الحاصلة إبادة جماعية، ويكفي أن يقوم مرتكبها بإلحاق الهلاك لأعداد كبيرة من أفراد الجماعة. وقد احتلت المرتبة الأولى من الجرائم الدولية وفقًا للنظام الأساسي والخاص للمحكمة الجنائية الدولية روما لخطورة هذه الجريمة.

إن جرائم الإبادة الجماعية هي جرائم تتطور بشكل سريع مع تطور الأسلحة، وبشكل مستمر مع انتشار الحروب الأهلية فى العديد من الدول، ووفقًا لما جاء من المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بتحديد مجموعة وقائمة من العلامات التى يشير وجودها إلى أن المجتمع عرضة لخطر الإبادة الجماعية أو جرائم مماثلة. ومنها: وجود حكومة شمولية أو قمعية فئة واحدة فيها على زمام السلطة، أو وجود حالة حرب فى البلاد أو حالة من عدم احترام تجعل حدوث تلك الجرائم غير ملحوظ. وفى بعض الحالات قد تُستخدَم جماعة من الجماعات الوطنية أو العرقية أو العنصرية أوالدينية في البلاد كأداة للتمييز أو كبش فداء لتحميلها مسؤولية الفقر والمشاكل الاجتماعية التي تواجهها البلاد.

كما قد تصدر بعض الجهات اعتقادًا خاطئًا بأن الجماعة المستهدفة بالإبادة هم أقل من باقى البشر أو وصفهم بالتجرد من الإنسانية لكى تبرر ارتكاب العنف ضدهم،

---

[١٥] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر مصر الجديدة. ص٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتتعمد إلى بث تلك الرسائل والدعاية من خلال وسائل الإعلام أو في التجمعات الدولية لتؤكد هذه الصورة والمعتقد عن تلك الجماعة[١٦].

ويمكن إيجاز أبرز أنواع الإبادة الجماعية فى الآتى:

الإبادة الجسدية: حيث يتم فيها قتل الجماعات باستخدام الغازات السامة أو بإعدامهم أو دفنهم أحياء وقصفًا بالطائرات أو الصواريخ والعديد غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

الإبادة البيولوجية: مثل إجراءات تعقيم الرجال أوإجهاض النساء، أوالتدخل لمحاولة تغيير الخلقة الإنسانية للقضاء على العنصر البشرى.

الإبادة الثقافية: والتى تتمثل فى فرض عدم التحدث باللغة الوطنية والإعتداء على الثقافة القومية..

عادة ما يتم الخلط بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية، إلا أن هناك اختلاف بينهما يتضح كما يلي:

وكما ذكرنا سابقا، فإن جريمة الإبادة الجماعية تُعرف على أنها: "الأفعال المُرتكبة على أساس الجنس أو العرق أو القومية أو الدين بقصد الإبادة بشكل كلي أو جزئي لمجموعة معينة، كقتل لأعضاء الجماعة، إيذائهم جسديًا أو نفسيًا، أو إخضاعهم بصورة عمدية لظروف معيشية بدافع التدمير الكلي أو الجزئي، فرض مجموعة من الإجرءات بهدف منع زيادة المواليد، أو نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى غيرها".

أما عن "التطهير العرقي" فتطلق هذه العبارة على كل محاولة تهدف لإنشاء مناطق جغرافية متجانسة عرقياً، وذلك من خلال ترحيل الأشخاص المنتمين إلى مجموعات عرقية معينة أو تهجيرهم قسريًا، وغالبًا ما تزال كافة الآثار المادية للجماعات المستهدفة من خلال تدمير الآثار والمقابر ودور العبادة، بحسب تعريف الأمم المتحدة. ومن ثَم فإن التطهير العرقي يرتبط بمحاولة إزالة مجموعات معينة من أراض معينة فاستخدام عدة أساليب تشمل القتل، التعذيب، الاعتقال التعسفي، الاغتصاب، الترحيل، والهجمات المتعمدة على المناطق المدنية.

وعليه، فإن الاختلاف بين الجريمتين يكمن فى نية مرتكب الجريمة، حيث إن الهدف الأساسى للإبادة الجماعية هو محاولة القضاء على جماعة معينة بناءًا على الجنسية أو العرق أو الاثنية أو الدين، فى حين إن الهدف الرئيس من التطهير العرقي هو إنشاء

[١٦] زياد محمد ربيع، مرجع سابق

مجتمع عرقي صافى، ومن أمثلة التطهير العرقي ما قامت به بورما فى ٢٠١٧ بحق الأقلية المسلمة "الروهينجا" عقب حملة قمع عسكرية أدت لنزوح أفراد هذه الأقلية بشكل واسع النطاق ووقوع أعمال قتل واغتصاب وحرق لأفرادها.

وكونها كأى جريمة لابد وأن يكون لها دوافع، فإن دوافع جريمة الإبادة الجماعية قد تكون دوافع مختلفة دينية، وسياسية واجتماعية[١٧].

ووفقًا للفقه القانوني، فلم يعد للدوافع الدينية ذات تأثير كبير في المجتمعات حاليًا، باستثناء الحركة الصهيونية التي تركزت مؤخرًا في إسرائيل، ونظام الرئيس الفلبيني السابق" ماركوس "ورجال المفكرين الشيوعيين المتطرفين في الإتحاد السوفياتي السابق[١٨]. وعلى الرغم من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية، فقد شهد العقد الأخير من القرن الماضي مذابح عرقية ودينية غير مسبوقة؛ كمذبحة "البوسنة وكوسوفا" في جمهورية يوغسلافيا السابقة التي ارتكبها مجرمو الصرب للحيلولة ضد إقامة دولة إسلامية داخل البلقان المسيحية في أوربا[١٩].

أما عن الدوافع السياسية والاجتماعية متمثلاً فى التميز العرقي أو الأثني أو الوطني، كما وردت في نص المادة (١/٠٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية[٢٠]. ومثال على ذلك سياسة التمييز العنصري التي اشتهر بها نظام جنوب إفريقيا السابق العنصري والمعروف بسياسة الأبارتياد، والقيود التي فرضتها على حرية التنقل والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير البيض[٢١].

---

[١٧] سويسي محمد الصغير، ٢٠١٢، جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها، دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦.

[١٨] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. مصر :دار الكتب القانونية،٢٠٠٧م ص٢٨٧.

[١٩] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣

[٢٠] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط ١، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

[٢١] سويسي محمد الصغير، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثانى
الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جرائم الإبادة الجماعية

وفقًا لآراء أغلب الفقه التقليدي فإن الجريمة تُعد دولية إذا كان الفعل صادرًا عن الدولة ومخالفًا لقواعد وأحكام القانون الدولي، غير أن جانبًا آخر من الفقه اشترط تورط أكثر من دولة فيها، أي وجود عنصر أجنبي لإضفاء الصفة الدولية لهذه الجريمة (غير أن هذا الرأي قد انتقد).

وطبقًا لما ورد من قرارات الأمم المتحدة تنص فى مضمونها بمقتضى نص الاتفاقية على إعطاء الإبادة الجماعية صفة "الجريمة الدولية"، و كونها مجرمة فهي مجرمة متى وأين حدثت أيًا كان من ارتكبها سواء دولة أو أشخاص، بغض النظر عن دوافعه أو الظروف التي دفعته للإقدام عليها، وأما صفة الدولية فلا تشترط أن يكون مرتكبها دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين[٢٢]:

أولاً أن المصلحة المعتدى تهم المصلحة الدولية، كون أن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه واستمراريته دون تمييز ديني أو عنصري أو غيرها من الأمور، وهى تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

ثانيًا كونها مجرمة في كل القوانين، فكان لابد وأن تخضع لمبادئ وأحكام القانون الدولي العام. ولذلك كان لزامًا أن يعاقب مرتكبوها وفاعلوها الأصليون وشركاؤهم، بأى صورة من صور الاشتراك، كالتآمر أو الاتفاق الجنائي أو عن طريق التحريض أو المساعدة، حتى أن الشروع فيها يجعله فى حكم الجريمة التامة المستوجبة للعقاب[٢٣].

وعليه يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها "الأفعال أو السلوكيات الإيجابية أو السلبية، التي يحظرها القانون الجنائى الدولى ويقرر جزاءً جنائيًا لمرتكبيها[٢٤]. ويمكن

---

[٢٢] ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة٢٠٠٧م، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر ص ١٦٩

[٢٣] فتوح عبدا لله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، د_ط، سنة٢٠٠١م، د_ش.

[٢٤] على عبد القادر القهوجى، المحاكم الدولية الجنائية، "القانون الدولى الجنائى أهم الجرائم الدولية"، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى،،٢٠٠١ ص ٧.

تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها، وهو التقسيم السائد للجرائم فى القوانين الداخلية، وهو أيضًا المتفق عليه في مختلف المواثيق الدولية[٢٥].

أما عن العناصر الواجب توافرها لكى يستوجب أي فعل مساءلة جنائية على الصعيد الدولى فهى: الركن الشرعى ويقصد به النص القانونى المستمد من الأعراف والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ويجرم الفعل الذى يمثل انتهاكًا لأحكام القانون، سواء كانت مستمدة من الأعراف الدولية أم المعاهدات أوالمواثيق، وهذا الفعل له عنصر دولى، وهو شرط جوهري، حيث يتضمن هذا الفعل انتهاكًا لقيم المجتمع الدولى. والركن المعنوى وهو وجود النية لارتكاب جريمة دولية[٢٦].

ووفقًا لما جاء فى المادة الثالث، فإن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، والتي ترتكب عن عمد وعلى رأسها القتل وإلحاق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية، فهى مقصودة بالفعل وهذا دليل على أن هذه الجريمة لا ترتكب بطريق الخطأوإنما تتم بصورة عمدية ليس فيها مجال للخطأ.

فلم تسقط القنابل النووية عام ١٩٩١م عن طريق الخطأ علي جزيرتي هيروشيما وناجازاكي، ومنج عنها إبادة لسكان المناطق كاملة وذلك لمجرد إنهم مواطنون لدولة عدو، وجدير بالذكر أنها توصف بكونها جريمة مستمرة حيث أن السلالة الحديثة التي خرجت من أصلاب من نجوا كانت مشوهة[٢٧].

وكذا ما ارتكب في حق المواطنين السود من قِبَل الحكومة في جنوب إفريقيا، وأحداث فرنسا والجزائر (١٩٦٢م)، والحروب فى رواندا، و كوسوفا والبوسنة والهرسك، والصراع العربي الإسرائيلي، وما ارتكبته إسرائيل في حق الشعب الفلسطين في الأراضي المحتلة، ولبنان وغيرها حتى الأن[٢٨].

---

[٢٥] محمد محى الدين عوض، دراسات فى القانون الدول ى الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد،.١٩٦٤

[٢٦] خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها فى القانون الدولى الجنائى، ٢٠٠٨،/٢/١٣ متاح على : http://drkhalilhussein.blogspot.com

[٢٧] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م

[٢٨] محمد ماهر عبد الواحد :جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر ٢١ و٢٢ مايو ٢٠٠٣، عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

في ١١ ديسمبر ١٩٤٦م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٩٦ (د– أ)، والذي تضمن أن الإبادة الجماعية كانت إنكارًا لحقوق الوجود لكافة جماعات بشرية، ويُعد هذا متنافيًا مع الضمير العام، لما يلحقه بالبشرية من أضرار جسيمة، على كافة الأصعدة، وكونه غير متفق مع قواعد القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء من أجل سن مجموعة من القوانين تهدف لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها، وأوصت بضرورة تضافر وتنظيم التعاون بين الدول لتسهيل إجراءات التجريم العاجل والعقاب[٢٩]. ومحاولة وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، واعتبارها جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي، مع التأكيد على استحقاق مرتكبيها العقاب أيًا كانت دوافعهم، والتوصية بضرورة إقرار تنظيم دولي من أجل هذا الغرض.

وعقب صدور قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ (د–أ)، تضافرت كل جهود المجتمع الدولي حيث اتخذت كافة الترتيبات اللازمة من قِبَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع جريمة الإبادة للجنس البشري وضرورة المعقابة عليها. ثم أُعِدّ مشروع الاتفاقية لتقديمه واعتماده من الأمم المتحدة.

تمت الموافقة على مشروع الاتفاقية بالإجماع في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، ولم تقصر الاتفاقية ارتكاب جريمة الإبادة على زمن الحرب فقط، بل اتسعت لشمول زمن السلم أيضًا، وهذا ما أضفى على الاتفاقية صفة "الجريمة الدولية واجبة العقاب" بصرف النظر عن وقت ارتكابها، ولم يكن هناك مجال لاعتبار النزاع المسلح أساس وقوع هذه الجريمة.

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على تعريف لجريمة إبادة الجنس البشري بأنها: "ارتكاب أفعال معينة تهدف إلى إبادة كلية أو جزئية لمجموعة قومية أو إثنية أوعنصرية أو دينية"[٣٠].

---

[٢٩] علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر. ص١٢.

[٣٠] محمد ماهر عبد الواحد :جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصري، للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٠ و٢١ مايو ٢٠٠٣م، ص ٢٣١

كما حددت تلك المادة، على سبيل المثال لا الحصر، بعض الأفعال التي تحقق الركن المادي لجريمة الإبادة، متضمنة الأشكال الخمسة للنشاط الإجرامي التى يمكن بها وصف الجريمة بأنها إبادة جماعية، ويعتبر كل منها بمفرده جريمة مستقلة قائم بذاته، ويجب العقاب عليه، **وهم:**

١- إبادة الجنس البشري.
٢- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
٣- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى.
٤- الشروع في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.
٥- الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة.

يجب أن يكون لدى الجانى نية إجرامية، وهى نية الإبادة، ولكن هذه النية العامة ليست كافية هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي. وفيما يخص أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة حال وجود نية جنائية، فلابد وأن يعلم الجاني أن فعله يعمد إلى قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر مجموعة معينة أو نسلها، وأن إرادته منصرفة إلى ذلك.

أما عن الركن الدولي في مثل هذه الجرائم فلابد من ارتكابها وفقًا لخطة مرسومة تعدها الدولة، وقد نوّهت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى إمكانية ارتكاب تلك الجريمة بتشجيع من طبقة أو فئة حاكمة في الدولة التي ترتكب فيها الجريمة.

وفيما يتعلق بالمسئولية الجنائية، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمحاكمة الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم أو تآمرهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على هذه الجريمة. وخاصةً فى ظل وجود أمثلة كثيرة لجرائم الإبادة، الكلية أو الجزئية، أوجبت المعاقبة على تلك الجريمة، بل وصارت مسألة ذات اختصاص دولي.

ومن أبرز جرائم الإبادة الجماعية فى التاريخ الحديث[٣١]:

- **الإبادة الجماعية فى البوسنة والهرسك:** وقعت هذه الجريمة فى حقبة التسعينيات حيث شن الرئيس الصربى سلوبودان ميلوسيفيتش هجوما وحشيا على البوسنة اثر إعلانها الاستقلال، وقد راح ضحية هذه الحرب ما يقرب من ١٠٠ ألف شخص غالبيتهم من المسلمين. واتسمت هذه الجريمة بالوحشية الشديدة واللانسانية حيث شهدت هذه المجازر عمليات إعدام جماعية للرجال وإغتصاب جماعى للنساء.

وفي ٢٥ مايو ١٩٩٣، وبينما كان الصراع لا يزال مستمراً، أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في لاهاي- هولندا، لمحاكمة مرتكبي

---

(٣١) زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة الدراسات الدولية
https://jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/article/view/323

(ISSN: 2537 - 0758)

الفظائع، ومحاكمة ١٦١ شخصًا ومنهم الصرب والبوشناق والكروات، وإدانة ٩٠ شخصاً أخرين، ومن بين ذلك رادوفان كاراديتش، رئيس جمهورية "صرب البوسنة" السابق، وسلوبودان ميلوسيفيتش، الرئيس السابق لصربيا، وراتكو ملاديتش، القائد العسكرى السابق لجمهورية صرب البوسنة.

- **الإبادة الجماعية فى رواندا:** وقعت هذه الحروب فى عام ١٩٩٤ وذلك عقب مصرع رئيس رواندا جوفينال هابياريمانا والذى ينتمى الى قبيلة الهوتو إذ شنت قبائل التوتسى والهوتو حربا أهلية طاحنة راح ضحيتها ما يزيد عن المليون شخص. وفى أعقاب هذه الحرب قام مجلس الأمن الدولى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا والتى يقع قرها الحالى فى أروشا بتنزانيا.

وفى عام ١٩٩٨م أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأول مرة في العالم بقرار صادر عن محكمة دولية بشأن الإبادة الجماعية عندما أدانت "جان بول أكاسيو" بجريمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن مجمل أعماله كعمدة لبلدة تابا فى رواندا. وبحلول عام ٢٠٠٧ كانت المحكمة قد أصدرت ٢٧ حكما على ٣٣ متهما.

- **الإبادة الجماعية فى دارفور بالسودان:** بدأ هذا النزاع عام ٢٠٠٣ بين متمردى الأقليات العرقية الإفريقية وحكومة عمر البشير، الرئيس السودانى السابق، والذى أسفر عن حرب أهلية مريرة راح ضحيتها ٣٠٠ ألف شخص وتم تشريد ما يزيد عن ٢.٥ مليون شخص.

وخلال الحرب في عام ٢٠٠٣م، استعان البشير بمليشيات "الجنجويد" كنواة للدعم السريع لجيشه، التي تأسست رسمياً في عام ٢٠١٣ وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرى توقيف للبشير ولبعض من مساعديه واتهمتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة.

- **الإبادة الجماعية فى قطاع غزة** :تعرض قطاع غزة ولايزال يتعرض حاليا لجميع أشكال الإبادة الجماعية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ وحتى الآن، حيث قُتل أكثر من ٣٣ ألف فلسطيني، وأُصيب أكثر من ٨٠ ألف فلسطيني، ونزح قرابة ٢ مليون فلسطيني (٨٥% من سكان القطاع) من منازلهم قسرا، وأُعتقل أكثر من ١١ ألف فلسطيني[٣٢].

[٣٢] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة الدراسات الدولية
https://jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/article/view/323

وعلى إثر هذه الانتهاكات والجرائم البشعة بحق الفلسطينين العزل أصحاب الأرض، مثلت إسرائيل فى يناير ٢٠٢٤ أمام محكمة العدل الدولية كمتهم من قبل دولة جنوب إفريقيا لارتكابها جرائم إبادة جماعية في قطاع غزة، وهو ما سوف نُسلط عليه الضوء لاحقا فى هذا التقرير.

ومن هذا المنطلق، تم تحديد وتصنيف المجموعات المحمية بموجب الاتفاقية وتصنيفها إلى أربعة مجموعات، وهي: مجموعات قومية أو إثنية أوعنصرية أو دينية، ومع ذلك، تحاول بعض الدول بما في ذلك فرنسا توسيع نطاق هذه الفئات بإضافة أي جماعة تحدد على معايير عشوائية إلى قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٩٢م[٣٣]:

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال إعداد هذه الاتفاقية، تم التعرض إلى المجموعات السياسية والاقتصادية على أنها مجموعات محمية بموجب الاتفاقية، ولكن لأن أفراد تلك المجموعات يتمتعون بحرية المشاركة أوالانسحاب منها عن طريق تغيير الأوضاع، وبالتالي فهم لايتمتعون بصفة الاستقرار، فلا يمكن تحديدهم، وبالتالي فقد اقتصرت الفئات المحمية على الجماعات السابقة التي تكون العضوية فيها للأفراد بصفة دائمة وتحدد بالولادة.

أبدت الجزائر تحفظها على المادة التاسعة من الاتفاقية التي تعطى محكمة العدل الدولية حق الاختصاص بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بعد تقديم طلب من أية دولة متنازعة[٣٤]، بما في ذلك النزاعات حول مسؤولية أي دولة عن إبادة جماعية أو الأفعال التي شملتها المادة الثالثة من الاتفاقية، وهي المعاقبة على الإبادة والتآمر على ارتكابها أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو الاشتراك فيها، ومن الجدير بالذكر أنه عندما أصدرت الجمعية العامة قرارًا بالموافقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩م، ووافقت عليها الدول مع تسجيل تحفظ تسبب فى إثارة خلاف في اللجنة القانونية السادسة حول هذه المسألة[٣٥].

---

[٣٣] نص التعليق على "إعلان الأقليات" الصادر عن الأمم المتحدة، الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات

[٣٤] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

[٣٥] كوريس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة ١، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثانى
دور المنظمات والمحاكم الدولية في التصدي لجرائم الإبادة الجماعية

إن المحاكم الدولية لها دورًا هامًا في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وقد تجلى ذلك من خلال دور محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة، حيث أصدر مجلس الأمن خلالها قراره (رقم ٨٠٨- لعام ١٩٩٣م)، وقد تضمنت فقرته الأولى قرارًا بخصوص إنشاء محكمة دولية بغرض مقاضاة الأشخاص المسئولة عن ارتكاب تلك الانتهاكات المنافية للقانون الدولي الإنساني. وكان قد نص على المحكمة هى المختصة بالمعاقبة على كل ما يتعلق بجريمة الإبادة، وفى التقرير تم النص على الأفعال التي يُعد ارتكابها ضد فئات إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية جريمة إبادة للأجناس، وتستوجب المساءلة والخضوع للعقوبة سواء بالفعل أو التواطؤ.

وفي رواندا صدر قرار مجلس الأمن (رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤م)، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية"، بما يتلاءم وظروف رواندا، ولكن على نفس النهج للمحكمة الجنائية الدولية في "يوغوسلافيا السابقة. وقد نص النظام الأساسي لها بجرائم الإبادة الجماعية، وتضمنت نفس الأفعال المنصوص عليها بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وفى عام ١٩٩٨م، نهجت المحكمة الجنائية الدولية نفس النهج لتجريم الجرائم التي تشكل تهديدًا على المجتمع الدولي بأسره، كجريمة الإبادة الجماعية، واختصاصها بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية[٣٦].

وإذا تطرقنا لدراسة الجهات القضائية الدولية المعنية بالتقصي والمحاكمة نستعرض منها:

أ- **محكمة العدل الدولية:** ومقرها (لاهاي/ هولندا)، أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الرئيسة للأمم المتحدة، وتعتبر الجهة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وبمثابة ذراعها المعني بحل النزاعات بين الدول، وتتألف من خمسة عشر قاضيًا منتخبين لولاية مدتها تسعة سنوات من قبل كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. هؤلاء الأعضاء هم قضاة مستقلون ولايمثلون حكوماتهم.

---

[٣٦] الوثيقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع ٣/ الملاحقة القضائية لمرتكبى جرائم الإبادة الجماعية/ أغسطس عام ٢٠٠٠

https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/ior400042000ar.pdf

تتعامل محكمة العدل الدولية مع النزاعات بين الدول، غير أنها لا تنظر فى النزاع إلا عندما يُطلب منها ذلك من قبل دولة أو أكثر، ويمكنها أن تقرر ما إذا كانت الدول مسئولة عن الإبادة الجماعية، فلا يتقاضى أمام محكمة العدل الدولية إلا دولا ولا تنظر إلا في قضايا التعويضات ولا تحاكم الأشخاص جنائياً. وتعتبر القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية مُلزمة بالشكل القانوني، ولا يمكن الطعن في تلك القرارات، غير أن المحكمة ليس لها من متسع السلطة لتمكنها من تنفيذ أحكامها، ويمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي في حالة عدم قيام دولة بالالتزام بها[٣٧].

أما عن دور المحكمة القضائى؛ فتضطلع المحكمة بدور ثنائي يتضمن تسوية النزاعات القانونية التي تقوم الدول بعرضها عليها وفقًا لمبادئ القانون الدولي. كما أن لها دورًا في إصدار فتاوى تتعلق بالمسائل القانونية التي تحيلها إليها الأجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة[٣٨]، وتسهم تلك في تطوير القانون الدولي وتأخذها المنظمات الدولية والدول بعين الاعتبار[٣٩].

هذه الفتوى غير ملزمة إلا أنها تفسر القانون بشكل رسمي وأكثر حجية، وتعكس وجهة النظر القضائية حول المسألة التي يتم تناولها، كما أنها أحيانًا، ولأنها تصدر من أشخاص المجتمع الدولي كافة، ولا تقتصر نتائجها على أطراف النزاع فحسب تحتل مرتبة أعلى من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة[٤٠].

ب-**المحكمة الجنائية الدولية:** ومقرها فى هولندا، أنشئت وفقًا لنص النظام الأساسي المبرم في روما والذى دخل حيز النفاذ في اول يوليو ٢٠٠٢م. وهى جهاز دولي دائم ومنتظم التشكيل بمثابة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، ينعقد لها الاختصاص

---

[٣٧] محمد شتيه، دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد (٧)، العدد (٢) كانون أول ٢٠٢٢م.

[٣٨] عبد السلام، جعفر، ١٩٩٠، المنظمات الدولية،)ط ٦(، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

[39] Chetail, V. (2003), The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, 85 (850): 235-269.

[٤٠] الرشيدي، أحمد. ١٩٩٣م، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطور سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

(ISSN: 2537 - 0758)

أي وقت شريطة توافر الشروط شكلا وموضوعًا[٤١]، وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما ١٩٩٨م نفس نهج تجريم الأفعال الأكثر تهديدًا المجتمع الدولى، مثل جريمة الإبادة الجماعية[٤٢]. وتختص بمحاكمة الأفراد- وليس الدول- المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاعتداء، والتى ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة (المادة الخامسة)[٤٣]. ولاتستطيع المحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بالدور القضائي المنوطة به، إلا إذا أبدت المحاكم الوطنية الرغبة في ذلك، أو كونها غير قادرة على القيام بالتحقيق أو الادعاء ضد هذه القضايا، كما أنه لا يتوافر لديها قوة شرطة خاصة بها لتعقب واعتقال المشتبه بهم إنما تعتمد في ذلك على الشرطة الوطنية لإجراء اعتقالات ونقلهم إلى لاهاي. ووفقًا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي، فإن تحريك الدعوى بالإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أوعن طريق الإحالة من قِبل مجلس الأمن أو إذا بادر المدعي العام بتحريك الدعوى[٤٤].

أما بالنسبة للعقوبات التى تنطبق على مرتكبي الإبادة الجماعية، فقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وضرورة معاقبة مرتكبيها ؛ وتنص المادة السادسة على أنه: "أي شخص متهم بارتكاب جريمة إبادة أو أي فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظرة بالنسبة الى الأطراف التي تقبل الاختصاص".

وتنص المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن للمحكمة الحق في فرض أي من العقوبات التالية على الشخص المُدان:

أ-"عقوبة السجن" لعدد معين من السنوات (٣٠ سنة كحد أقصى).

---

[٤١] إبراهيم العنانى (٢٠٠٠م)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون- كلية شرطة- دبي-(١)- ٢٤١-٢٦٠.

[٤٢] نايف أحمد ضاحي الشمري و عمر عباس خضير العبيدي، ٢٠٢١، دور التشريع والقضاء الدوليين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.،٤٢٤ مجلة جامعة دهوك، المجلد:٢٤، العدد(١)، (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص٤٠٩-٤٢٤

[٤٣] نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

[٤٤] المادة ١٣ من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨

ب–"عقوبة السجن المؤبد" في حالة الخطورة القصوى للجريمة والظروف خاصة للشخص المُدان.

وبالإضافة إلى السجن، يُمكن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ–"غرامة" وفقًا للمعايير المنصوص عليها فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب–"مصادرة العائدات والممتلكات والأصول" التي نتجت بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة.

وفقًا للمادة الرابعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، فإنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى التي ذكرت في المادة الثالثة، سواء كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين مدنيين أو أفرادً غير مسئولة".

ووفقًا للمادة الرابعة، والمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، تنص في مجملها بأن الإبادة الجماعية هي جرائم لا تخضع للتقادم، ومرتكبوها لا يستفيدون من الحصانة، تتم ملاحقة مرتكبيها أو من أمر بارتكابها بغض النظر عن منصبه، حكاما أو موظفين عامين أو أفرادًا غير مسؤولين"[٤٥].

وهنا لابد من الإشارة إلى "**مبدأ عالمية حق العقاب**"، حيث أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر إلى جنسيته أو إلى مكان ارتكابه للجريمة. واستمر هذا الحق ممنوحًا للدول إلى أن أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما يلازم أيضا جريمة الإبادة الجماعية مبدأ "**عدم تقادم العقوبات**" الخاصة بها، حيث اعترفت الأمم المتحدة بعدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية فى نص اتفاقيتها عام ١٩٦٧.

ومن الصعوبات التي تواجه المحكمة هي العقوبة الموجهة للجرائم الدولية، فهي لاترتقي لمستوى الجريمة المرتكبة، وفقًا لنص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة[٤٦].

---

[٤٥] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، موقع الأمم المتحدة، صكوك حقوق الإنسان- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide

[٤٦] نايف أحمد ضاحي الشمري و عمر عباس خضير العبيدي، مرجع سابق

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث
القضية الفلسطينية نموذجاً

يُعد العدوان الإسرائيلى المستمر حتى الآن على فلسطين نموذجًا مثاليًا لجرائم الإبادة الجماعية الممنهجة، والتي تجرأ فيها الكيان الصهيوني على فعل ما يشاء من جرائم بسبب عقود مرت من دون عقاب. ارتكبت خلالها العديد من المجازر فى صمت عالمى غير مسبوق، فضلاً عن آلاف الجرحى والمعتقلين، وتدمير للبنية التحتية، ومصادرة للأموال والأراضي الفلسطينية وطرد لأصحاب الأرض من الفلسطينيين والتهجير القسري لهم، ومنها وعلى سبيل المثال لا الحصر مذبحة "بلدة الشيخ" (ديسمبر ١٩٤٧م)، وأسفرت عن ٦٠٠ قتيل تم التمثيل بجثثهم ومن بينهم نساء وأطفال، ومذبحة "قرية سعسع" فى الجليل التى (فبراير ١٩٤٨م)، وتم فيها نسف ٢٠ منزلاً على سكانها الفلسطينيين الذين يحتمون داخلها، ومذبحة "دير ياسين" (إبريل عام ١٩٤٨م)، والتى استشهد فيها مايقرب من ٣٦٠ شهيد، ومذبحة قرية "أبو شوشة" (مايو ١٩٤٨م) واستشهد فيها ٤٢٦ فلسطينيًا، ومذبحة "صبرا وشاتيلا" (ديسمبر عام ١٩٨٢م)، بقيادة شارون واستشهد فيها ٣٥٠٠ من الفلسطينيين خلال ٣٦ ساعة، ومذبحة "المسجد الأقصى" فى (أكتوبر ١٩٩٠م)، واستشهد فيها ٢١ من الفلسطينيين[٤٧].

في حين تواصل دولة الاحتلال عدوانها الغاشم على قطاع غزة وترتكب جرائم الإبادة الجماعية بحق الفلسطينين، وأحدثت كارثة إنسانية غير مسبوقة من خلال قصف مدفعي وأحزمة نارية عنيف فى عدة مناطق من القطاع، فضلاً نزوح أكثر من ٩٠% من السكان نتيجة الحصار ومنذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ م حتى إبريل ٢٠٢٤م.

أجمع فقهاء القانون الدولي وخبراء الأمم المتحدة على وصف ما يحدث في غزة بجريمة "إبادة جماعية"، وفق تقرير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، وكان قد أبرز رأيًا قانونيًا عن ٨٨٠ أستاذ في القانون الدولي حول العالم حذروا فيه من ممارسة إسرائيل "جريمة إبادة جماعية" في قطاع غزة. ولفت النظر إلى ما صرح به المسؤولين الإسرائيليين منذ بدء الحرب على غزة بوصفهم السكان المدنيين بالحيوانات البشرية، في إشارة إلى أن غزة لن تعود إلى ما كانت عليه من قبل، لتعكس نوايا الكيان الصهيوني المبيتة لارتكاب جرائم إبادة جماعية وتقييد الظروف الأساسية للحياة في غزة.

---

[٤٧] المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

المطلب الأول
صور الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون في سجون دولة الاحتلال لشتى صور الانتهاكات لحقوقهم التي يكفلها القانون الدولي الإنساني. مثل هذا الانتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بشأن "معاملة السجناء"، يعتبر جريمة دولية بموجب القانون الجنائي الدولي[٤٨].

ولعل من أبرز صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مايلي:

أولاً: التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية "مناهضة التعذيب"، وسنت عدة مواثيق ومعاهدات دولية تحظر معاملة المعتقلين بما يهين الكرامة الإنسانية، والذى يعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان وكرامته، ويحتل الدرجة الثانية بعد القتل، بل وقد يحتل الدرجة الأولى إذا نتج عنه تشويه جسدي أو نفسي أو أفضى إلى موت[٤٩]، وهو غير مقبول تحت أي مبرر. وتلزم الدول بحماية المحتجزين من التعرض للتعذيب البدني أو النفسي[٥٠].

ويعرف "التعذيب" بأنه: "فعل يتسبب عن ألم أو عذاب شديد، سواء أكان جسديًا أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما... للحصول على معلومات أو اعتراف من ذلك الشخص، أو بقصد معاقبته على أى فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه.... أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولايتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم

---

[٤٨] محمد شتيه، دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد (٧) العدد (٢)، كانون أول، ٢٠٢٢.

[٤٩] سهيل الفتلاوي،٢٠١٠، حقوق الإنسان،(ط ٣)، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[٥٠] جمعية الوقاية من التعذيب. ٢٠١٨، اداة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، (ط ٣)، جنيف، سويسرا.

(ISSN: 2537 - 0758)

لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[٥١]. ووفقًا للمادة ٢ (الفقرة ٢ و٣) من اتفاقية "مناهضة التعذيب" يُعد التعذيب جريمة غير مبررة لا يُسمح بها تحت أي ظرف.

ووفقًا للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على حظر التعذيب، جاء فيها: "لايجوز تعذيب أي شخص ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وفى نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبة القاسية واللا إنسانية أو الحاطه بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء تجارب طبية أوعلمية على أحد دون موافقته الحرة[٥٢].

وفي٣ أكتوبر من عام ١٩٩١م، صادقت إسرائيل على اتفاقية "مناهضة التعذيب"، وهذا أوجب عليها الالتزام بهذه الاتفاقية. غير أن استخدام أجهزة الأمن الإسرائيلية للعديد من أساليب التعذيب للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بهدف نزع الاعترافات منهم بالقوة، وهدم الذات الفلسطينية، تلك الأساليب المتبعة والمناهضة للقوانين والأعراف الدولية تشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي العام والمواثيق الدولية[٥٣].

ثانيا: الإهمال الطبي

تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إطار سياسة ممنهجة وضمن منظومة متكاملة من الإجراءات أن تلحق أذى حيال صحة أوحياة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين وقع عليهم الاحتجاز داخل سجونها ومعتقلاتها، بل وتعمد إلى زرع الأمراض في أجسادهم مما يجعلها جثث مؤجلة الدفن. وتعمد سلطات الاحتلال إلى إهمالهم طبيًا فلا توفر لهم رعاية طبية مناسبة لتستمر معاناتهم داخل السجون وحتى بعد التحرر وتكون سببًا في موتهم ببطء[٥٤].

ثالثا: العزل الانفرادي

استخدم الاحتلال سياسة العزل الانفرادي منذ بداية احتلاله للأراضي الفلسطينية كوسيلة للضغط على الأسرى من أجل انتزاع اعترافات منهم، أو كنوع من العقوبة على

---

[٥١] المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب

[٥٢] (وفقًا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

[٥٣] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ٢٠١٩، التعذيب والمعاملة القاسية، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/١٠، من: https://www.addameer.org/ar

[٥٤] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مايو ٢٠١٩م.

أي فعل[٥٥]، ويعد أقسى أنواع العقاب التى تمارس بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، حيث يحتجز الفرد بشكل منفرد ولمدة مفتوحة في زنزانة معتمة وضيقة مما يترتب عليه مضاعفات صحية ونفسية خطيرة للمعتقل[٥٦].

ووفقًا للمقرر الخاص، المعني بالتعذيب فإن عزل المحتجزين لفترة طويلة الأمد، قد يصل إلى مرتبة المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.. وفي بعض الحالات، قد يصل إلى مرتبة التعذيب[٥٧].

رابعاً: الحرمان من زيارة الأهل والتواصل مع العالم الخارجي

تتعمد مصلحة السجون الإسرائيلية الحرمان من الزيارات وتواصلالأفراد المحتجزين مع عائلاتهم أو مع العالم الخارجي كوسيلة لتعذيبهم ومحاولة لكسر إرادتهم[٥٨]. على الرغم من تناقض هذا الأمر مع قواعد القانون الدولي، وحق زيارة العائلة الذى يكفله القانون الدولي بنص واضح في المادة (١١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة: "يسمح للمعتقل باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه على فترات و بقدر ما يمكن من التواتر"[٥٩]. ولا يكون للدول الحاجزة حقًا لمنع الزيارات المؤقت إلا إذا كان هناك ضرورة عسكرية، وإلا فإن هذا الانتهاك لاتفاقيات جنيف[٦٠].

---

[٥٥] مروان البرغوثي، ٢٠١١، ألف يوم في زنزانة العزل الانفرادي، (ط ١)، بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون.

[٥٦] هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ٢٠١٩م

[٥٧] الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠١١، وثيقة رقم: (A/٦٦/٢٦٨).

[٥٨] نسيم شاهين، (٢٠٢٢). الحرمان من الزيارة أداة تعذيب للأسرى وذويهم، مجلة الدراسات الفلسطينية، (١٢٩): ١٨٥-١٩٥.

[٥٩] نيلس ميلزر، (٢٠١٦) القانون الدولي الإنساني)مقدمة شاملة)، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[٦٠] شريف عتلم (٢٠١٦) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسرا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(ISSN: 2537 - 0758)

خامسا: الاعتقال الإداري

وفقًا لسياسة إسرائيل يُعرف الاعتقال الإداري بأنه حجزلحريةالشخص لفترة غير محددة، بناءًا على أمر من السلطات العسكرية، بحجة أنه ينوي القيام بأعمال تعتبرها مخالفة للقانون، دون وجود أي أدلة على هذا الاتهام[٦١].

ويعد قانون الطوارئ البريطاني الذي صدر في مايو ١٩٤٥م، هو الأصل التاريخى للاعتقال الإداري. وعلى الرغم من أن بريطانيا كانت قد ألغته لاحقًا، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي اتخذت منه السند القانوني بغية شرعنة أمر الاعتقال الإداري بعد الاحتلال للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧م، فقامت بتطبيق قانون "الطوارئ البريطاني"، ومن ثَمَ أُصدر بموجبه الأمر العسكري (رقم ٣٧٨) لعام ١٩٧٠م، الخاص بالاعتقال الإداري[٦٢]. وتلجأ إليه المخابرات الإسرائيلية إلى الاعتقال الإداريّ وقتما تفشل في إصدار لائحة اتهام تتضمن أدلة الإدانة للمعتقل[٦٣].

المطلب الثانى

تحرك المجتمع الدولى تجاه القضية الفلسطينية (المنظمات الدولية والدول)

لعبت المنظمات الدولية رغم اختلاف أهدافها دورًا مهمًا في أحداث القضية الفلسطينية، وبدأت بنشاط المنظمة الصهيونية التي تأسست عقب مؤتمر "بازل" في سويسرا عام ١٨٩٧م، والسعى لأجل إنشاء وطن قومي لليهود لتحقيق الهدف من المؤتمر، وهو الذى يعد من أطول الصراعات فى العالم، وشغل الكثير من المنظمات ذات الأهداف والرؤى المختلفة. وقد بذلت جهودًا كبيرة من قِبل المنظمات الدولية التي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة ومواثيقها الدولية لدعم حقوق الفلسطينيين، من خلال تقديم الدعم والخدمات الأساسية بشكل مباشر، أو من خلال تأكيد حقوقه في الحفاظ

---

[٦١] محمد شتيه، (٢٠٢٠) الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث. ٥(٢)- ١:٢٨.

[٦٢] محمد أشتيه، (٢٠١٣) موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية،(ط ٥)، القدس، فلسطين: المركز الفلسطيني للد راسات الإقليمية.

[٦٣] مروان البرغوثي، وعيسى، عبد الناصر، وأبو غلمة، عاهد (٢٠١٠)، مقاومة الاعتقال،(ط ١)، رام الله، فلسطين: مؤسسة الأيام.

على تراثهم وتاكيد أحقيتهم في أرضهم، أو من خلال تسجيل سلسلة الانتهاكات التي تتجاوز القوانين الدولية.

تختلف المنظمات فى طبيعتها وأهدافها ويمكن عرضها من خلال ثلاثة تصنيفات[٦٤]:

الأول: وهو منظومة الأمم المتحدة، التي تمثل المجتمع الدولي بتفاعلاته وتحيزاته ومنظوره للقضية الفلسطينية.

الثانى: وهو منظومة مؤسسات حقوق الإنسان التي تركز على معالجة القضية الفلسطينية من منظور أكثر شمولاً لحقوق الإنسان. وتناول الحقوق الإنسانية والقانونية والسياسية والاقتصادية للفلسطينيين.

والأخير: وهو مجموعات الضغط وهو المحرك الرئيسي للرأي العام العالمي بشكل عام والأمريكي بشكل خاص، باعتبار الولايات المتحدة هي أكبر موطن لليهود خارج دولة إسرائيل، وتعتبر الوسيط الأساسي في معادلة القضية الفلسطينية.

منظومة الأمم المتحدة

هناك العديد من الكيانات والمنظمات التي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، والتي تختلف باختلاف الأهداف وحدود الفعالية، فهناك من يهتم بالأبعاد السياسية والأمنية للقضية، ومنهم من يركز ليس فقط على الجانب القانوني والإنساني ولكن أيضًا الجانب القيمي والتاريخي، بالإضافة للجانب الإغاثي، **وكان أبرزها التالي:**

أولًا- الأبعاد السياسية والأمنية:

١. مجلس الأمن:

وفقًا لميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن هو أهم مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة والمنوطة بحفظ السلام والأمن الدوليين، ويُعد أحد أبرز المؤسسات لحفظ النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن حق الفيتو والذي تنفرد به الدول الخمس الأعضاء استخدمته واشنطن لصالح إسرائيل ٤٣ مرة، كان أداة لحماية حلفائهم وعرقلة الجهود المبذولة للوصول إلى تسوية عادلة لحفظ مصلحة كافة الأطراف.

---

[٦٤] الشيماء عرفات، فاعلية غير مكتملة: دور المنظمات الدولية في القضية الفلسطينية، مقال بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ https://ecss.com.eg/15015/

(ISSN: 2537 - 0758)

حتى مع وصول إدارة أمريكية جديدة كانت لها مبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في صميم جدول أعمالها. فقد صرحت "ليندا توماس غرينفيلد" السفيرة الأمريكية لدى الأمم المتحدة أنها "لا تعتقد أن إصدار إعلانًا من قِبل مجلس الأمن في الوقت الحالي سيساعد على تهدئة التصعيد بين الفلسطينيين والإسرائيليين". ومن ثَم فإن الولايات المتحدة جاءت معرقلة لعدة مرات إصدار بيان يتعلق بالتصعيد الحالي ومطالبة إسرائيل بوقف الهجوم العسكري على غزة.

وبسبب الضغط من جانب التيار التقدمي بالحزب الديمقراطي الحاكم، وتخوف واشنطن من الصين حال استخدام ورقة هذا الدعم المتناقض في وجهها؛ حث الرئيس الأمريكي "جون بايدن" على التهدئة وممارسة الضغط على رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" ومحاولات وساطة من مصر وقطر والأمم المتحدة، جاء بعدها تصويت من مجلس الوزراء الإسرائيلي بالإجماع تأييدًا للاقتراح المصرى بشأن إعلان هدنة "متبادلة وغير مشروطة" في قطاع غزة.

ثانياً- الأبعاد القانونية والإنسانية

هناك العديد من المنظمات المهتمة برصد الانتهاكات القانونية والإنسانية في ضوء القضية الفلسطينية، **ومن أبرز تلك المنظمات ما يلي:**

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

يهتم المجلس بالتركيز على تسليط الضوء على الانتهاكات لمبادئ القانون الدولي التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه حقوق الفلسطينيين. يعتمد المجلس بشكل دوري، قرارين أساسيين بشأن القضية الفلسطينية، أحدهما يتعلق بعدم شرعية وجود المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م، والآخر يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو تعليق استثنائي على جميع التغيرات التي تطرأ في القضية. ودعا خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان إسرائيل لرفع تهديدها بشأن طرد الفلسطينيين من منازلهم؛ منعًا لحدوث توتر في القدس الشرقية، تأكيدًا على عدم قانونية عمليات الإخلاء،:

(١) قانون "أملاك الغائبين" لعام ١٩٥٠م، يحظر على الفلسطينيين المطالبة باستعادة الممتلكات التي فقدوها في حرب ١٩٤٧-١٩٤٩م.

(٢) قانون "الأمور القانونية والإدارية" لعام ١٩٧٠م، الذي يسمح لليهود الإسرائيليين بالمطالبة بممتلكاتهم التي فقدوها خلال نفس الحرب.

صرح الخبراء بأن "هذه القوانين تعد تمييزية في طبيعتها، وتنتهك المبادئ الأساسية لكل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان".

ويتضح أن المجلس مهتم بمراقبة الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، وتفنيدها من الناحية القانوني، ولكن عدم وجود قدرة إنفاذ لديه تنقص من فاعليته إلى حد كبير، مثل أي منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة، حيث يحتكر مجلس الأمن سلطة هذا الإنفاذ.

المحكمة الجنائية الدولية:

تدعم المحكمة الجنائية الدولية حقوق الفلسطينيين، خاصة بعد قبول المحكمة عضوية فلسطين بها عام ٢٠١٥م، وفى مارس ٢٠٢١م قامت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" بإصدار بيانًا تدعو فيه إلى فتح تحقيق بصورة رسمية في الجرائم الواقعة في فلسطين المحتلة. رحّبت حركة حماس والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية بقرار المحكمة، في حين أدانته إسرائيل واعتبرته "سياسيًا" ووجهت للمحكمة اتهامات بمعاداة السامية والتحيز ضدها.

وعلى الرغم من كون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة إلا أن هناك اتفاقًا بين المنظمتين من الناحية القانونية، وتختص المحكمة بمقاضاة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وغيرها من الأفعال اللا إنسانية التي تسبب المعاناة أو الأذى سواء الجسدي أو النفسي. ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل ليست بمعزل عن أحكامها رغم عدم عضويتها، حيث أن نظام المحكمة يسمح بمقاضاة الدول غير الأعضاء على الجرائم التي ترتكبها .

ثالثاً- البعد التاريخي[٦٥]:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تضطلع اليونسكو بوظيفتين أساسيتين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ التربية والثقافة وهى المهمة التقليدية الأولى لها، والثانية تتعاون فيها مع مكتب تنسيق الشئون الإنسانية التابع للأمم المتحدة بخصوص المسائل الإنسانية. وللمنظمة دور محوري ورئيسي في تمثيل الدولة الفلسطينية دوليًا، ففى عام ٢٠١١م كانت من أولى المنظمات

(65) https://www.un.org/youthenvoy/2013/08/unesco-united-nations-educational-scientific-and-cultural-organization/#:~:text=UNESCO's%20mission%20is%20to%20contribute,%2C%20culture%2C%20communication%20and%20information

(ISSN: 2537 - 0758)

التي وافقت على العضوية الكاملة لفلسطين، وتأكيدها على القيمة الاستثنائية لمدينة القدس وأسوارها من خلال قرارتها المستمرة، بل ووضعتها على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر. وتؤكد رفضها سيادة إسرائيل علي القدس والعبث الذى تلعبه إسرائيل للحول دون الحفاظ على التراث، بل ترفض وتكذب ادعاءاتهم بحقيقة الارتباط الديني لليهود بالمسجد الأقصى وحائط البراق وتقر حقيقة كونهما تراثًا إسلاميًا خالصًا. كل ذلك أدى لانسحاب إسرائيل من عضوية المنظمة عام ٢٠١٧م. بل وعلق مسئول في وزارة الخارجية الإسرائيلية باتجاه منظمة اليونسكو نحو التمييز بشكل منهجي ضد إسرائيل، وأنه يتم استغلالها من قبل أناس يكرهون الشعب اليهودي ودولة إسرائيل من أجل كتابة التاريخ بشكل جديد.

وخلال التصعيد الإسرائيلي الأخير، نسق وفد من فلسطين مع وفد الأردن رسالة باسم المجموعة العربية لدى "اليونسكو"، للاحتجاج عن الإجراءات التعسفية من قِبل قوات الاحتلال في حي الشيخ جراح، واعتدائهم على المصلين في المسجد الأقصى، وهو انتهاك واضح لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية حال النزاع المسلح، وبروتوكوليها، واتفاقية ١٩٧٢م المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، وغيرها من الاتفاقيات والقرارات لليونسكو.

وفى رسالة من وزير الخارجية الفلسطيني "رياض المالكي" إلى "أودري أوزولاي"، المديرة العامة للمنظمة، من أجل التحقيق في استهداف الاحتلال الإسرائيلي للإعلاميين، ووصفه بالجريمة الموجهة لانتهاك مبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والجرائم المستمرة ضد الصحافة والإعلام الدولي بهدف منعهم من كشف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في قطاع غزة.

رابعاً- البُعد الإغاثي[٦٦]:

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

تم تأسيس وكالة الأونروا بقرار من الجمعية العامة في عام ١٩٤٩م، تلك الوكالة التابعة للأمم المتحدة المفوضة بتقديم الحماية والمساعدات لحوالي ٥.٧ مليون لاجئ

(66) https://www.palquest.org/ar/highlight/9591/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%86%D8%B1%D9%88%D8%A7

فلسطينىّ مسجل عندها، واعتبارها الدعامة الأساسية للشعب الفلسطيني لتوفير خدمات تعليمية واجتماعية ورعاية صحية وإغاثة.

وعلى الرغم من دورها الهام والمحوري، إلا أنها تستمد أكثر من ٩٠ % من تمويلها من المساهمات الطوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتُعد الولايات المتحدة الممول الأول للمنظمة. وعليه، فإن قرار ترامب بشأن إيقاف تمويل المنظمة كان بمثابة كارثة.

فيما يخص التصعيد الإسرائيلي الأخير، دعت المنظمة حكومة إسرائيل، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، إلى تمكين الإمدادات الإنسانية من الوصول إلى غزة على وجه السرعة، وعقب إعلان الهدنة أعلنت المنظمة أنّ تحديد ومساعدة من شُردوا من منازلهم في القطاع هو أهم أولوياتها.

دور منظمة الصليب الأحمر الدولية[٦٧]:

كان لمنظمة الصليب الأحمر دورًا مهمًا وحاسمًا في تسليم الرهائن الإسرائيليين الذين أطلقت حماس سراحهم والمعتقلين الفلسطينيين الذين أفرجت عنهم إسرائيل لكنها لم تشارك في المفاوضات.

دور برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة:

وجهت «سيندي ماكين» المديرة التنفيذية للبرنامج نداءً عاجلًا من معبر رفح في ٥ نوفمبر الماضي لضمان وصول المساعدات إلى غزة مع تفاقم الوضع الإنساني.

دور مكتب تنسيق العمليات الإنسانية التابع للأمم المتحدة (أوتشا):

علق «إياد نصر» المتحدث الإعلامي السابق للمكتب على الموقف في الأراضى الفلسطينية بأن هناك عجزًا دوليًا لمواجهة الأزمة في غزة؛ حيث إن المجتمع الدولي لم يُعد باستطاعته السيطرة على الممارسات الإسرائيلية. وأن الحروب دائمًا يكون لها حدود، وقد حُطمت في غزة وانتُهكت اتفاقيات جنيف بالكامل، لذلك يجب العمل سريعًا على وقف الحرب.

---

[٦٧] عزت على البحيري، رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للأمم المتحدة. مقال المنظمات الدولية وحرب غزة.. آفاق دورها في عام ٢٠٢٤
https://www.idsc.gov.eg/Article/details/9108

(ISSN: 2537 - 0758)

دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

قالت «أديل خضر» المديرة الإقليمية لمنظمة اليونيسيف إن الوضع في قطاع غزة هو وصمة عار متزايدة في ضميرنا الجماعي، وحثت جميع الأطراف على الموافقة على وقف إطلاق النار وتوفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية وإطلاق سراح جميع الرهائن.[٦٨]

محكمة العدل الدولية[٦٩]:

الجهة القضائية الأساسية لدى الأمم المتحدة، ويتمثل دورها في تسوية أي نزاعات دولية بالطرق السلمية وفقًا للقانون الدولي، وكذلك الفصل في انتهاكات قواعد قانون حقوق الإنسان، وتفسير وتطوير المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها. وتجدر الإشارة إلى أن جنوب إفريقيا قدمت طلبًا للمحكمة لتقديم دعوى ضد إسرائيل بشأن الانتهاكات في غزة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وانضمت الأردن إلى جنوب إفريقيا.

منظمة العفو الدولية (منظمة غير حكومية):

رصدت منظمة العفو الدولية أدلة جديدة على جرائم ارتكبتها إسرائيل في غزة؛ حيث قامت بقصف مدنيين بشكل مباشر دون سابق إنذار في المدارس والمستشفيات، ولكنها أكدت صعوبة مقاضاة إسرائيل أمام المحاكم الدولية.

منذ إنشاء مجلس التعاون في ٢٥ مايو ١٩٨١م كان موقفه من القضية الفلسطينية وعملية السلام واضحًا في التمسك بحق الفلسطينيين في الأرض، ورفض وإدانة السياسات والأفعال العدائية ضده، وبذل الجهود لانهاء الصراع العربي- الإسرائيلي، ومن أجل سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

ومن هذا المنطلق، دعم مجلس التعاون مبادرات الحل العادل والشامل للصراع العربي- الإسرائيلي، وقدمت المملكة العربية السعودية إحدى دول مجلس التعاون الخليجى، مبادرتين في عامي ١٩٨١م و٢٠٠٢م، لإيجاد حل لهذا الصراع.

---

[٦٨] خويل خير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية تاريخ العلوم Volume 4, Numéro 8, Pages 213-228 (2017)

[٦٩] محكمة العدل الدولية تبت في التدابير التي طلبتها جنوب أفريقيا بشأن ممارسات إسرائيل في غزة، موقع الأمم المتحدةhttps://news.un.org/ar/story/2024/01/1127962

شاركت دول مجلس التعاون، ممثلة بالأمين العام، في مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩١م، والتزمت بمبادرة السلام العربية، التي أقرّتها القمة العربية في بيروت عام ٢٠٠٢م، واستمرار الدعوة العربية لقمة الدوحة عام ٢٠٠٩م، والتأكيد على ضرورة التزام إسرائيل للمرجعيات الدولية من اجل تحقيق السلام الشامل والعادل في المنطقة .

كما رحب مجلس التعاون أيضًا بـ"خارطة الطريق"[٧٠]، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإقامة دولة فلسطينية، وتنفيذ الالتزامات وفقًا لمؤتمر مدريد، ومبدأ "الأرض مقابل السلام". وأيّد المجلس جهود "اللجنة الرباعية الدولية"، راعي عملية السلام، وضرورة الالتزام بتنفيذ خطة خارطة الطريق. وإدانته لجميع الهجمات اللاإنسانية التي تشنها إسرائيل على الفلسطينيين، وقتل وإرهاب الأبرياء من المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وندد بتصريحات مسؤولي الحكومة الإسرائيلية التى تكشف عن نية إسرائيل وقف الجهود لتحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط.

وأشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٢ مارس ٢٠١٢م بتشكيل أول بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق بشأن انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني وإقامة المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية على الأراضى العربية المحتلة، ووصفها بأنها عقبة أمام تحقيق السلام الدائم والشامل.

أشاد مجلس التعاون بجهود الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" ودعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط، والتأكيد على التزام حكومته بإقامة دولة فلسطينية مستقلة، وجهود وزير الخارجية الامريكي جون كيري لحل القضية الفلسطينية، وأشار فى تصريحه في "جنيف" أن إسرائيل معرضة إلى مواجهة مقاطعة دولية.

وأثنى مجلس التعاون على "إعلان جاكرتا" عن فلسطين والقدس الشريف، الذى أعلنته منظمة التعاون الاسلامي خلال قمته الاستثنائية، التي عقدت خلال الفترة ٦ ـ ٧ مارس ٢٠١٦م، ويتبع جدولاً زمنيًا واضحًا ومحددًا. كما أشاد مجلس التعاون ببيان الاتحاد الأوربي في ٨ فبراير ٢٠١٦م الذي دعا فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى إيقاف عمليات هدم المنازل الفلسطينية في الضفة الغربية، والممارسات الاستيطانية والقمعية تجاه الفلسطينيين في الضفة الغربية[٧١].

---

[٧٠] مجلس الأمن بالإجماع، في نوفمبر ٢٠٠٣م، القرار رقم (١٥١٥)، القاضي بدعم "خارطة الطريق"

[71] Europe: Right to protest must be protected during latest escalations in Israel/OPT", Amnesty International, 20 October 2023, available

(ISSN: 2537 - 0758)

أما بالنسبة للخلافات بين الأسرة الفلسطينية نفسها، فقد وافق المجلس على بدء الحوار والمفاوضات لتعزيز الوفاق الوطني الفلسطيني، وأعرب عن ترحيبه بتوقيع "اتفاق مكة" لإنهاء الاقتتال الداخلي، وتشكيل حكومة وحدة وطنية، بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود،، واتفاق حركتي فتح وحماس على بدء الحوار بمبادرة يمنية، وتوقيع اتفاق المصالحة بالقاهرة في ٤ مايو ٢٠١١م، وما تبعه من انفراج في ملف المصالحة. كما أشاد المجلس بجهود دولة قطر، والتوقيع على اتفاق الدوحة، في ٦ فبراير ٢٠١٢م..[٧٢].

موقف الأمم المتحدة:

صدر عن الأمم المتحدة عدة قرارات متعلقة بالاحتلال الإسرائيلي للقدس، تنم جميعها عن موقفها الثابت نحو القضية؛ مثل قرار ١٨١ بعد إعلان إسرائيل القدس كعاصمة أبدية لها، وكان ذلك القرار بمثابة إدانة للاحتلال ولمخالفته للشرعية الدولية.

وقد تقدمت الأمم المتحدة بالعديد من المقترحات والمبادرات للمساهمة في حل الصراع على مدينة القدس، بما في ذلك كم مشروع لتقسيم القدس إلى جزئين لكل طرف من أطراف النزاع. على الرغم من إجحاف القرارات الدولية بشأن أراضي القدس المحتلة عام ١٩٤٨م، وحق الفلسطينيين في جعل القدس عاصمة لهم، أكدت الأمم المتحدة أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م، ومنها القدس.

موقف الاتحاد الأوروبي:

كان للإتحاد الأوروبي موقفاً إيجابياً بشأن قضية القدس أكد فيه على أحقية الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطينية متخذةً القدس عاصمة لها عام ١٩٦٧م[٧٣].

وقد تباينت مواقف دول أوروبا بين الوضوح أو الغموض[٧٤]؛ ويظهر ذلك جليًا في موقف بريطانيا فتارة تُلزم إسرائيل بكل شفافية ووضوح، بالالتزام بالقرارات الدولية حيال

---

at: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/10/europe-right-to-protest-must-be-protected-during-latest-escalations-in-israel-opt/

(72) https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/PoliticalAffairs/Majorachievementsinthefieldofforeignpolicy/Pages/SupportingthePalestiniancausea.aspx

(٧٣) ولاء جاد، "مواقف هلامية: حقوق الإنسان وردود الفعل الغربية على العدوان الإسرائيلى فى غزة"، المركز المصرى للفكر والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٣/١٠/١٤.

القدس والأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م[٧٥]، ثم تأتي تصريحاتها بأن قضية القدس عالقة وتحتاج التفاوض عليها، وتبنت غالبية دول الإتحاد الأوروبي ذلك الموقف، وقد رفض الإتحاد الأوروبي بشكل قاطع في بيان له الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، والإقرار بأن أراضي القدس هي أرض محتلة من إسرائيل عام ١٩٦٧م، من الواجب الوصول إلى حل للنزاع القائم بشأنها بالجلوس حول مائدة المفاوضات. وأكد أن مساعداته التنموية سوف تخضع بشكل دائم للمراجعة لتجنّب حدوث دعم لحماس بشكل غير مباشر[٧٦].

أما موقف فرنسا والذى يتسم بالموقف المتأرجح واللعب على أكثر من وتر، فتعبر فرنسا عن رفضها للاحتلال الإسرائيلي، وتنادي بحل سلمي لضمان حقوق الشعب الفلسطيني، إلا أن المواقف التي تتبناها تتعلق بمصلحتها في فرض التواجد الفرنسي في منطقة الشرق الأوسط وعدم تهميش دورها في المنطقة. وصدر بيان مشترك من كلٍ من الرئيس الفرنسى "إيمانويل ماكرون"، والمستشار الألمانى "أولاف شولتز"، ورئيسة الوزراء الإيطالية "جورجيا ميلوني"، ورئيس الوزراء البريطانى "ريشى سوناك"، والرئيس الأمريكى "جو بايدن"، للإعراب عن مساندتهم الدائمة لإسرائيل وإدانتهم للأعمال الإرهابية لحركة حماس تحت أى مبرر مع وجوب إدانتها عالميًا[٧٧].

وبالرغم على ماتشعر به ألمانيا ذنب إزاء المجازر النازية المرتكبة ضد اليهود، إلا أنها تحاول إظهار توازن فى سياستها ومواقفها الرسمية تجاه القضية الفلسطينية، ودعا الحزب الوطنى الأسكتلندى إلى وقف إطلاق النار[٧٨].

---

[٧٤] ميشال أبو نجم، "أوروبا عاجزة عن إسماع صوتها فى حرب غزة وانقساماتها تطفو على السطح"، صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠٢٣/١٠/١١.

[٧٥] محمد العشرى، "ما موقف الأحزاب البريطانية الكبرى من الحرب فى غزة؟" BBC News، ٢٠٢٣/١٠/٢٧، موجود على الرابط التالى: https://www.bbc.com/arabic/articles/c03e57lyew9o، تاريخ المشاهدة: ٢٠٢٣/١١/١٤.

[76] Luigi Scazzieri, "Europe and the Gaza Conflict", Centre for European Reform, 20/10/2023.

[77] Cleary Waldo & Others, "International Reactions to the Hamas Attack on Israel", The Washington Institute for Near East Policy, 11/10/2023.

[78] "2023 Israel-Hamas Conflict: UK and international Response", House of Commons Library, "UK Parliament", 10 November 2023, available at: https://commonslibrary.parliament.uk/research-briefings/cbp-9874/, accessed on: 12/11/2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأكد رئيس الوزراء الكندى "جاستن ترودو" تنديد بلاده للهجمات الإرهابية على إسرائيل، وعدم قبول أفعال العنف المرتكبة تمامًا، ودعمه لإسرائيل ودعم حقها فى الدفاع عن نفسها. وأكد مكتب "ماكرون"، أن لإسرائيل الحق فى الدفاع عن نفسها، والتأكيد أن حل الدولتين، وإقامة دولتين مستقلتين لكل من إسرائيل والفلسطينيين، واعتبار ذلك هو الوسيلة الأولى لتحقيق السلام(٧٩).

شهدت العديد من الدول الأوروبية تظاهرات شارك فيها الآلاف خاصةً فى فرنسا وألمانيا، باعتبارهما أكبر جاليتين يهودية ومسلمة فى الاتحاد الأوروبى، وذلك للاحتجاج على الأعمال الوحشية التى تقوم بها إسرائيل فى حق المدنيين الفلسطينيين(٨٠). واتسمت ردود أفعال الحكومات الأوروبية تجاه تلك التظاهرات بالحدة الشديدة؛ حيث مارست سياسة قمع حريات الرأى والتعبير والتجمع السلمى. حظرت السلطات المحلية الفرنسية جميع المظاهرات المؤيدة للفلسطينيين، والتأكيد على ألا تؤدى الحرب فى الشرق الأوسط إلى حدوث توترات فى الداخل، وتمت إضاءة برج إيفل بنجمة داود(٨١).

وعلى نفس النهج تم حظر المظاهرات المؤيدة لفلسطين فى النمسا والمجر وسويسرا أيضًا من خلال إما تثبيط تلك التظاهرات أو إدانتها. وفى المجر، شدد رئيس الوزراء، "فيكتور أوربان"، على عدم سماح بلاده بأى مسيرات تؤيد ما أسموه ب "المنظمات الإرهابية"(٨٢).

موقف الإتحاد السوفيتي السابق:

اتخذ الاتحاد السوفيتي موقفاً واضحاً حول القضايا العربية، بدافع المصالح المشتركة مع الشرق الأوسط أو التوافق الأيديولوجي مع الأنظمة العربية المتبنية للفكر الشيوعي

(79) Andrew Macaskill & Michel Rose, "Britain, France stress need to get aid into Gaza", Reuters, 29 October 2023.

(80) "Protests from US to Europe call for halt to Israeli bombing of Gaza", Le Monde, 5 November 2023, available at: https://www.lemonde.fr/en/international/article/2023/11/05/protests-from-us-to-europe-call-for-halt-to-israeli-bombing-of-gaza_6227878_4.html, accessed on: 13/11/2023.

(81) Kate Bardy& Others, "European bans on pro-Palestinian protests prompt claims of bias", The Washington Post, 27 October 2023.

(82) Erika Solomon, "Germany's Stifling of Pro-Palestinian Voices Pits Historical Guilt Against Free Speech", The New York Times, 10 November 2023, available at: https://www.nytimes.com/2023/11/10/world/europe/germany-pro-palestinian-protests.html, accessed on: 16/11/2023.

والاشتراكية. وعلى الرغم من ذلك كان الاتحاد السوفيتي من أوائل الدول في الاعتراف ب" إسرائيل" منذ قيامها عام ١٩٤٨م، وتأييد أهمية وجود وطن قومي لليهود، ثم تغير موقف الاتحاد السوفييتي بعد ذلك والذى ربما كان بسبب عدم التقاء المصالح مع الاحتلال الاسرائيلي، والميل بشكل واضح للولايات المتحدة. وقد كان أحد أهم مواقف الاتحاد السوفيتي هو إعلان الحق الكامل للفلسطينيين في الأرض وإقامة دولة مستقلة لهم والقدس عاصمة لها.

موقف الدول الإسلامية:

أكد المسلمون أن القدس، هي قبلة المسلمين الأولى، وهى أرض عربية إسلامية غير قابلة للتنازل، وطالبوا بتحريرها وحماية المقدسات الإسلامية بها، ونصت جميع القمم الإسلامية على رفض الاحتلال الإسرائيلية، والسيطرة على المقدسات الإسلامية.

الموقف العربي:

رفضت الأمة العربية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عامة وللقدس بصفة خاصة رفضًا تامًا. ولكن معظم المواقف العربية غالباً ما تكتفي بالشجب والاستنكار لممارسات إسرائيل وانتهاكها للمقدسات الإسلامية في القدس، دون اتخاذ إجراءات فعالة لوقفها.

وأكدت جامعة دول العربية رفضها التام وعدم اعترافها بالاحتلال أو الممارسات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني أو الشكل من الناحية الجغرافية أو التركيبية لسكان القدس تحت أي ظرف من الظروف، ورفض التهويد. ودعت جميع دول العالم إلى اتخاذ إجراءات لوقف ممارسات إسرائيل ضد الأماكن المقدسة الإسلامية، وضرورة التوصل لحل لقضية القدس من خلال المفاوضات[٨٣].

الموقف الأردن من القضية الفلسطينية

شدد الخطاب السياسي الأردني، على ضرورة وجود عملية سياسية لإنهاء الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها القدس، والإعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، وحق

(83) https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/PoliticalAffairs/Majorachievementsinthefieldofforeignpolicy/Pages/SupportingthePalestiniancausea.aspx

(ISSN: 2537 - 0758)

الفلسطينيين في تقرير مصيرهم على أرضهم ووطنهم، وإلا فإن السلام والأمن الإقليمي والدولي سيتعرضان للخطر.

واستند موقف الأردن إلى مجموعة ثوابت تجاه القضية الفلسطينية ومنها:

- إقامة دولة فلسطينية مستقلة، عاصمتها القدس الشرقية، وسيادتها الكاملة على خطوط الرابع من يونيو لعام ١٩٦٧م، هو فى مصلحة الدولة الأردنية العليا.
- الشرعية الدولية وضرورة التوصل إلى حل نهائي يعالج القضية بشكل جوهرى وفقًا لمبادرة السلام العربية بكافة عناصرها.
- أن جميع القضايا الجوهرية كقضية اللاجئين والقدس والأمن والحدود والمستوطنات وقضية المياه وغيرها من القضايا التى تمس المصالح الحيوية الهامة للدولة الأردنية، ويجب حلها بطريقة تراعي هذه المصالح الأردنية وتتفق معها وتحققها.
- أن الأردن لن يقبل بترتيبات أو أطر لا تحمى مصالحه العليا.
- أن الأردن لن يقبل المساس بأى شكل من الأشكال انتهاك حقوق مواطنيه من اللاجئين الفلسطينيين وفق قرارات الأمم المتحدة، ولاسيما حق العودة والتعويض.
- موقف الأردن الثابت بأن القدس الشرقية هى عاصمة الدولة الفلسطينية ولذلك فلن يقبل بأية صيغة لتغيير وضع القدس الشرقية كمدينة محتلة لابد من إنهاء احتلالها أسوة بالاراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

ويلتزم الأردن بمواصلة واجبه فى التصدي للانتهاكات تجاه القدس ومقدساتها، استنادًا إلى الولاية الهاشمية التي يتولاها ملك الأردن(٨٤).

الموقف الافريقي(٨٥):

تباينت مواقف الدول الأفريقية حيال العدوان الإسرائيلى والقضية الفلسطينية برمتها بين مساند للقضية متعاطفًا مع الفلسطينيين، مستنكرًا لمجازر إسرائيل، بل وامتد رد

(84) https://www.dpa.gov.jo/Ar/Pages/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A_%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9

(٨٥) كاترين فرج الله، الموقف الإفريقى من الحرب على غزة فى ظل ديناميكية التحرك الإسرائيلى تجاه القارة ٢٠٢٣

الفعل إلى اتخاذ خطوات دبلوماسية ضد تل أبيب، ومواقف أخري تبدى دعمًا مطلقًا لإسرائيل.

أما الحكومة النيجرية فقد اتخذت موقفًا ضد جمهورية التشيك للتعبير عن رفضها التام لموقفها الداعم للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ووفق وسائل إعلام، فإن أبوجا أخبرت رئيس وزراء التشيك بيتر فيالا، بإلغاء زيارته المقررة إلى نيجيريا، ردًا على قيام التشيك برفض مشروع "وقف إطلاق النار" في غزة، الذي تم مناقشته في الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الـ٢٧ من أكتوبر ٢٠٢٣م.

وفى ٥ نوفمبر، استدعت دولة تشاد القائم بأعمال سفارتها في إسرائيل، وأدانت "خسارة أرواح المواطنين الأبرياء في غزة"، لتصبح أول دولة أفريقية تتخذ هذه الخطوة منذ بدء التصعيد الإسرائيلي، كما دعت تشاد إلى "وقف إطلاق النار كحل مستقر للقضية الفلسطينية".

وفى ٦ نوفمبر، استدعت حكومة جنوب أفريقيا، جميع دبلوماسييها في إسرائيل للتشاور، ووفقًا لفرانس برس أعلنت الوزيرة المكلفة للشؤون الرئاسية "خومبودزو نتشافيني"، ووزيرة خارجية جنوب أفريقيا "ناليدي باندور "هذا إجراء عادي يتّخذ عندما يكون الوضع مثيرا للقلق". وقد طرحت خطة تسوية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وقدمها وزير خارجية البلاد "ناليدى باندو"ر خلال خطاب ألقاه أمام برلمان البلاد، وصرح بضرورة الدعوة للقيام بإجراءات ملموسة لوضع حد للمعاناة، أولها هو الوقف الفوري والشامل لإطلاق النار، ثانيها هو فتح الممرات للمساعدات الإنسانية. وأكد وزير خارجية جنوب أفريقيا على ضرورة قيام أطراف النزاع بضبط النفس والإفراج عن جميع السجناء المدنيين، وضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وللمرة الأولى للتحرك الدولى لمثول دولة الاحتلال أمام محكمة العدل الدولية، رفعت دولة جنوب إفريقيا دعوى أمام المحكمة في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣ ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة والمعاقبة عليها، للتدميرها للفلسطينيين فى غزة. كما تشير الدعوى إلى أن "سلوك إسرائيل من خلال أجهزتها ووكلاءها والكيانات التي تعمل على تعليماتها ترتكب انتهاكاً تجاه الفلسطينيين في غزة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية"[٨٦].

---

[٨٦] لوسيا شولتن،" ما فحوى دعوى "الإبادة الجماعية" ضد إسرائيل في العدل الدولية؟"، متاح على https://shorturl.at/fmDHP

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تقض بوقف فوري لإطلاق النار في غزة، إلا أنها طالبت إسرائيل باتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث إبادة جماعية، ويتضمن الحكم أن: "اتخاذ جميع التدابير لمنع أي أعمال باعتبارها إبادة جماعية، وتضمن عدم قيام جيش إسرائيل بأعمال إبادة، والتحريض على ارتكاب إبادة جماعية في غزة، واتخاذ الإجراءات لضمان وصول المساعدات الإنسانية لها، وعدم التخلص من أي دليل يمكن استخدامه في القضية المرفوعة ضدها، والالتزام بتقديم تقرير للمحكمة خلال شهر عن مدى تطبيقها لهذه التدابير والأحكام".

أما موريتانيا فقد قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل منذ عام ٢٠٠٩م[٨٧]، واستمرت الأحزاب والحكومة الموريتانية فى دعم الحقوق الفلسطينية، وأعلنت الأحزاب السياسية الموريتانية إطلاق حملة تبرعات واسعة دعماً لسكان قطاع غزة وللتخفيف من معاناتهم.

وفي السنغال، طالبت الحملة السنغالية للدفاع عن القدس وفلسطين، المحكمة الجنائية الدولية بفتح التحقيق في جرائم الحرب التي تُرتكب في قطاع غزة.

كما دعت تنزانيا إلى السلام ووقف أعمال الاقتتال من الطرفين، وطالب الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" إلى حل المشاكل عبر الحوار مع ضرورة العودة إلى حل الدولتين، حيث ترتبط بلاده بعلاقات متميزة مع إسرائيل، فى حين لم تبد إثيوبيا، الدولة صاحبة الارتباط الأقوى والتاريخي مع إسرائيل، أى موقف صريح من الحرب فى غزة.

على الجانب الآخر، عبرت عدد من الدول الأفريقية عن دعمها المطلق لإسرائيل وفى مقدمة هذه الدول كينيا ورواندا والكاميرون والكونغو الديمقراطية، فقد أصدر الرئيس الكيني وليام روتو بياناً شديد اللهجة لإدانة هجمات الفصائل على إسرائيل وحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي ومنظمي وممولي ورعاة ومؤيدي وممكني ما وصفه بـ"الأعمال الإرهابية الإجرامية". كما تبنت غانا موقفاً مشابهاً، وهى عضو مؤقت فى مجلس الأمن، بامتناعها عن التصويت لصالح مشروعي القرارين الروسي والبرازيلي لوقف إطلاق النار في غزة.

كما تباينت المواقف الأفريقية من القرار العربى الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣ م، حول الاعتداءات الإسرائيلية فى غزة والدعوة إلى

---

[٨٧] مقال تم نشره مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، حول المواقف الأفريقية حيال التطورات بين إسرائيل وغزةhttps://acpss.ahram.org.eg/News/21044.aspx

هدنة إنسانية فورية دائمة ومستدامة من أجل وقف الأعمال العدائية، وتوفير الخدمات والسلع الأساسية للمدنيين بدون عوائق.

لكن على المستوى الشعبي لا يزال اهتمام الرأى العام الأفريقي بدعم القضية الفلسطينية يتجاوز ردود الفعل الرسمية، وقد ظهر الدعم الواضح للقضية الفلسطينية والرفض للعدوان الإسرائيلى على غزة عبر العديد من المظاهر الشعبية، جسدتها المظاهرات التى انتشرت فى العديد من الدول، والاحتجاجات أمام السفارات الأجنبية.

الموقف المصرى[٨٨].

كانت القضية الفلسطينية هي قضية العرب الأولي منذ عام ١٩٤٨م، ونالت اهتمام جميع القادة المصريين، خاصة بعد جلاء بريطانيا من مصر، غير أن كلاً منهم قد تعامل معها بطريقة مختلفة، كان جمال عبد الناصر من أكثر الزعماء اهتماماً بتلك القضية، واعتبرها جزءاً من الأمن المصري، وبعد توقيع معاهدة كامب ديفيد في عهد الرئيس السادات تغيرت الأوضاع قليلاً حيث كان الاهتمام الرئيسي هو تحقيق السلام في مصر وحصول الشعب الفلسطيني علي كافة حقوقه. ثم جاء الرئيس مبارك وسارعلى نهج السادات.

وحتى الآن تبحث مصر عن طرق ودية مختلفة لتهدئة الوضع في قطاع غزة والتفاوض للتوصل إلى حل شامل وعادل. وقد ظهر الاهتمام بالقضية الفلسطينية منذ ١٩٤٨م من خلال عدة محاور هي:

اهتمام القيادات المصرية بالقضية الفلسطينية

إن التزام مصر بواجبها تجاه القضية الفلسطينية هو التزام دائم لايتزعزع تحدده اعتبارات الأمن القومي المصري وعلاقاتها الجغرافية والتاريخية والقومية مع الشعب الفلسطينى. فقبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، كان كل ما يحدث في فلسطين موضع إهتمام من الحركة الوطنية المصرية، وكانت مصر طرفاً أساسياً في الأحداث التي سبقت حرب عام ١٩٤٨، وفي الحرب نفسها كان الجيش المصري في طليعة الجيوش العربية المشاركة، وكانت الهزيمة في فلسطين أحد أهم أسباب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

---

[٨٨] حسنى الدمراوى،
https://www.sis.gov.eg/Story/123460/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9?lang=ar

(ISSN: 2537 - 0758)

١. عبدالناصر واللاءات الثلاث

كانت القضية الفلسطينية في مقدمة اهتمامات الرئيس جمال عبدالناصر، حيث دعا لعقد مؤتمر الخرطوم والذي ورُفع فيه شعار «لا اعتراف، لا صلح، لا تفاوض»، فأطلق عليه مؤتمر «اللاءات الثلاث». تبنت مصر اقتراح إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، وأيدت قرار إنشاء جيش التحرير الفلسطيني فى القمة العربية الثانية التي عقدت في الاسكندرية (٥ سبتمبر ١٩٦٤م)، كما أشرف الرئيس عبد الناصر على توقيع اتفاقية «القاهرة» (عام ١٩٦٩م) لدعم الثورة الفلسطينية، واستمر مدافعًا عن القضية الفلسطينية حتى وفاته (١٩٧٠م).

٢. السادات وشعار النصر والسلام

كان للرئيس الراحل أنور السادات، بطل الحرب والسلام، رؤية واضحة في تقييم العلاقات العربية مع إسرائيل. وفى خطابه الشهير أمام الكنيست الاسرائيلي دعا إلى العودة لحدود ماقبل ١٩٦٧م، خلال مؤتمر القمة العربي السابع في الجزائر (٢٩نوفمبر ١٩٧٣م) بإقرار انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها القدس، وفي أكتوبر عام ١٩٧٥ بناءً على طلب مصر، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم (٣٣٧٥) منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في جميع المؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط، وكان آخر جهود السادات هو دعوة الفلسطينيين والاسرائيليين للاعتراف المتبادل.

٣. مبارك والارض مقابل السلام

شهدت القضية الفسيطينية الكثير من التطورات خلال حكم الرئيس السابق محمد حسني مبارك، بدءًا بانسحاب السفير المصري من اسرائيل بعد وقوع مجزرة "صبرا وشاتيلا" ١٩٨٢م، وفى عام ١٩٨٩م تناول مبارك ضرورة حل القضية الفلسطينية طبقاً لقرار مجلس الأمن من خلال طرح خطة للسلام، ومبدأ الأرض مقابل السلام ووقف إنشاء المستوطنات الاسرائيلية، وشاركت مصر في توقيع اتفاقيات أوسلو (سبتمبر عام ١٩٩٣م) بشأن حق الفلسطينيين في الحكم الذاتي، وأيدت مصر وثيقة «جنيف» بين اسرائيل وفلسطين عام ٢٠٠٣م، كنموذج للسلام لتهدئة الأوضاع في المنطقة.

وعندما استؤنف القصف الاسرائيلي لقطاع غزة ٢٠١٠م، رفضت القيادة المصرية فتح معبر رفح وأكدت أن المصالحة لايمكن أن تتحقق على حساب البلاد، واستمر العطاء المصرى حتى مجىء الرئيس عبد الفتاح السيسي الذي وعد الشعب الفلسطيني بالوقوف إلى جانبه.

٤. بعد ثورة ٢٥ يناير

في هذا السياق، أخذت العلاقات المصرية الإسرائيلية والعلاقات المصرية الفلسطينية تشغل حيزاً كبيراً بعد الثورة، حيث قامت عدة مظاهرات أمام السفارة الإسرائيلية وداهمت المبانى الملحقة بها، ونكست العلم الإسرائيلي. وكانت مصر قد بذلت جهوداً كبيرة لتحقيق مصالحة فلسطينية– فلسطينية، بين حماس وفتح. ولتجنب اتهام مصر بتشجيع الانقسام، فتحت معبر رفح وفقاً للاتفاق الأمني الجديد، بالتعاون مع فتح وحماس. وقد تم الإعلان عن هذه الترتيبات الجديدة لإدارة معبر رفح بعد توقيع اتفاق التسوية فى نهاية أبريل عام ٢٠١١م.

٥. السيسي وثورة ٣٠ يونيو والقضية الفلسطينية

فى إشارة إلي دور الرئيس السابق عدلي منصور فى القضية الفلسطينية، تمكنت مصر من إقناع "فتح وحماس" بالتوقيع على اتفاقية المصالحة والتسوية التى سعى إليها خلال عشرة أشهر. وظلت القضية الفلسطينية قضية مركزية بالنسبة لمصر بعد تولي الرئيس السيسي منصبه، وبُذلت جهود كثيرة لوقف إطلاق النار وحقن دماء المدنيين الفلسطينيين الأبرياء، والجهود الإنسانية التي قدمتها مصر من خلال فتح معبر رفح لاستقبال الجرحى والمصابين الفلسطينيين والمساعدات الغذائية والدوائية للشعب الفلسطيني.

محطات الدعم السياسي المصري للقضية الفلسطينية

كانت مصر وتظل، خلال الستون عام الأخيرة، وبصفتها أكبر دولة عربية هى المساند الأكبر لقضية فاسطين، قضية العرب الأولي.

- سبتمبر ١٩٦٤م: شاركت مصر في فعاليات القمة العربية الثانية، كما رحبت باعتماد قرار منظمة التحرير الفلسطينية بإنشاء جيش للتحرير الفلسطيني.
- نوفمبر ١٩٧٣م: مساندة مصر لمنظمة التحرير الفلسطينية حتى تمكنت من الحصول علي اعتراف كامل من الدول خلال مؤتمر القمة العربي السادس في الجزائر.
- أكتوبر ١٩٧٤م: أكدت مصر وجميع الدول العربية حق الشعب الفلسطيني في إقامة سلطة وطنية مستقلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وشددت على ضرورة الالتزام باستعادة كامل الأراضي العربية المحتلة في عدوان يونيو ١٩٦٧م، وعدم

(ISSN: 2537 - 0758)

القبول بأي وضع من شأنه المساس بالسيادة العربية على مدينه القدس خلال مؤتمر القمة السابع في الرباط.

- أكتوبر ١٩٧٥م: بناءً علي اقتراح مصر، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في كافة الجهود والمناقشات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط (قرار رقم ٣٣٧٥ (الدورة ٣٠)).
- يناير ١٩٧٦م: طلبت مصر رسميًا من وزيري خارجية الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في المؤتمر عند استئناف نشاطه ذلك بوصفهما رئيسي المؤتمر الدولي للسلام.
- يونيه ١٩٩٨م: منح منظمة التحرير الفلسطينية صلاحيات محددة تسمح لوفودها العمل بحرية.
- ديسمبر ١٩٨٨م: نتيجة للجهود المكثفة التى شاركت فيها مصر، صدر أول قرار أمريكي بفتح حوار مع منظمة التحرير الفلسطينية، ليفتح الباب بذلك أمام مرحلة جديدة من جهود السلام.

دعم مصر لمبادرات سلام حقيقية بهدف إقامة دولة فلسطينية[٨٩]:

على مدى الخمسون عامًا الماضية، كانت القيادة المصرية حريصة علي إيجاد السند القانوني لإقامة الدولة الفلسطينية المعترف بها، ليس فقط من قِبل الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، ولكن أيضًا من قِبل المنظمات الاقليمية والدولية الفاعلة في السياسية الدولية، **على النحو التالى:-**

- منذ عام ١٩٦٢م: أيدت مصر إعلان الدستور الفلسطيني في قطاع غزة، والذى ينص علي وجود للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في قطاع غزة، وأن مدينة غزة هي مقر للحكومة الفلسطينية ولسلطاتها الثلاثة.
- ١٩٧٠م: قبول مصر "مبادرة روجرز" التي تدعو إلى أهمية إحلال السلام في المنطقة، وإجراء المفاوضات بإشراف من المبعوث الخاص بالأمم المتحدة، وتنفيذ قرار ٢٤٢ والذى تضمن انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ وإيجاد

---

[٨٩] مصر والقضية الفلسطينية. إعداد الباحث: حسنى الدمزاوى. بنك المعلومات وشبكة الانترنت
https://www.sis.gov.eg/Story/123460/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9?lang=ar

حل عادل للاجئين. وإعلان الجمعية العامة قرارها الأول بأحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره نتيجة المبادرة المصرية.

- ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢م: اقترح الرئيس السادات فكرة تشكيل الحكومة الفلسطينية المؤقتة رداً على ادعاءات "جولدا مائير" رئيسة وزراء إسرائيل بأنه لا وجود للشعب الفلسطينى.
- نوفمبر ١٩٧٧م: بادر الرئيس السادات بزيارة إسرائيل وأكد مصداقية التوجه المصري أمام الكنيست الإسرائيلي، وطرح خطة مفصلة لتسوية النزاع في المنطقة.
- فبراير ١٩٨١م: نادى الرئيس السادات بفكرة الاعتراف المتبادل لكل من الفلسطينيين والإسرائيليين خلال جولته في الدول في أوروبا.
- عام ١٩٨٨م: وافق المجلس الوطني الفلسطيني على إعلان وثيقة إقامة الدولة الفلسطينية في ١٥ نوفمبر بدولة الجزائر الشقيقة (تلبيةً للدعوة المصرية منذ أكثر من عشر سنوات).
- يونيو ١٩٨٩م: أعلن الرئيس الأسبق مبارك خطة للسلام وكانت قد تضمنت أهمية حل القضية الفلسطينية وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨، ومبدأ "الأرض مقابل السلام"، وضرورة وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية.
- سبتمبر ١٩٩٣م: شاركت مصر في توقيع اتفاقية "أوسلو"، التي اتفق عليها الجانب الفلسطيني مع إسرائيل، حيث جاء فيه "أن الهدف من المفاوضات الإسرائيلية مع منظمة التحرير الفلسطينية هو تشكيل حكومة فلسطينية مؤقتة يتم انتخابها لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات من أجل الوصول إلي تسوية بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي".
- أغسطس ١٩٩٥م: تم التوقيع علي بروتوكول القاهرة يتضمن نقل عدة صلاحيات للسلطة الفلسطينية، وفي مدينة طابا تم التوقيع على اتفاق مؤقت لتوسيع الحكم الذاتي الفلسطيني، ووقع أخيرًا في واشنطن في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ بحضور الرئيس مبارك، تم انسحاب إسرائيل من المدن الرئيسية في الضفة الغربية وهي جنين، طولكرم، نابلس، بيت لحم ثم قلقيلية ورام الله، تطبيقاً لاتفاق طابا.
- يناير ١٩٩٧م: تم التوقيع علي اتفاق الخليل، ٢٧ مايو: عقدت قمة شرم الشيخ بين الرئيس مبارك ورئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك "بنيامين نتنياهو" لتحريك عملية السلام ومناقشة سبل إزالة العقبات التي تحول دون نجاح المفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ديسمبر ١٩٩٧م: أيدت مصر مبادرة المجموعة العربية لرفع التمثيل الفلسطيني فى الأمم المتحدة من صفة مراقب إلي صفة شبه دولة.
- مايو ١٩٩٨م: تم إطلاق مبادرة مصرية . فرنسية، دعا فيها الرئيس مبارك والرئيس شيراك إلي عقد مؤتمر دولي لإنقاذ عملية السلام بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وإيجاد آليات لضمان الالتزام بهذه الاتفاقيات وفقاً لمؤتمر مدريد علي أساس مبدأ الأرض مقابل السلام.
- ٢٣ أكتوبر ١٩٩٨م: دعمت مصر الجانب الفلسطيني مطالبته بالامتثال لاتفاقية "واي بلانتيشن" مع إسرائيل تطبيقاً لاتفاقيات أوسلو ونقطة انطلاق علي طريق السلام.
- مارس ٢٠٠١م: دعت مصر والأردن إلى مبادرة وقف العنف بين إسرائيل وفلسطين، واستئناف مفاوضات السلام.
- في ٦ يونيو ٢٠٠٢ م: أعلن الرئيس الأسبق مبارك إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة في عام ٢٠٠٣م: واقترح وضع قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٩٧، ومراعاة الموضوعات الشائكة مثل القدس والمستوطنات واللاجئين والحدود والمياه.
- ١٨ أكتوبر ٢٠٠٢م: شاركت مصر في إقرار خطة خارطة الطريق التي اعتمدتها اللجنة الرباعية والرؤية الشاملة لحل القضية الفلسطينية، سعيًا لإقامة دولة فلسطينية بحلول عام ٢٠٠٥م.
- ديسمبر ٢٠٠٣م: وافقت مصر على "وثيقة جنيف" غير الرسمية بين إسرائيل وفلسطين، كنموذج سلام متوازن لإنهاء الصراع بين الجانبين وضمان الاستقرار في المنطقة.
- يونيو ٢٠٠٤م: أطلقت مصر مبادرة لتنفيذ خطة انسحاب إسرائيل من قطاع غزة.
- ديسمبر ٢٠٠٨م: أوضح وزير الخارجية المصرى أهمية تحديد إطار زمنى مناسب لعملية التفاوض بين الفلسطينيين والإسرائيليين غير مفتوحة الأمد.
- يناير ٢٠٠٩م: شدد د. بطرس غالي رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، على أهمية تقديم المساعدات الغذائية في غزة، مناديًا بإقامة دولة فلسطينية مستقلة كمحور أساسي تقوم عليه المفاوضات.

- ١ فبراير ٢٠٠٩م: أبلغ الرئيس الأسبق مبارك الرئيس الأمريكي باراك أوباما أن القضية الفلسطينية لا تحتمل التأجيل، وأنه يأمل فى إنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطينية مستقلة بدون انتظار..
- ديسمبر ٢٠٠٨م: أكد د. أحمد أبو الغيط أن مصر مستمرة فى جهودها لتحقيق المصالحة بين جميع الفصائل الفلسطينية، استنادًا للمبادئ الأربعة التى وافقت عليها جميع الأطراف الفلسطينية وهي: تشكيل الحكومة الوطنية، وتنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية، وإعادة هيكلة منظمة التحرير الفلسطينية، وتفكيك جميع المليشيات العسكرية لتحل محلها قوات أمنية فلسطينية لا تخدم طرفًا واحدًا على حساب الطرف الأخر".

خامساً: رعاية الحوار الفلسطيني– الفلسطيني

ترعى مصر الحوار الفلسطيني– الفلسطينى الذى عقد مرارًا وتكرارًا منذ الحادى عشر من نوفمبر ٢٠٠٢م، من أجل الوفاق الفلسطيني، **وتهدف مصر إلى تحقيق الأهداف التالية:**

- تطوير البرنامج السياسي الموحد بين جميع الفصائل والذى تتمثل ركيزته الأساسية في إجراء مفاوضات مع إسرائيل حول القضايا المهمة.
- عدم خروج أي فصيل من الفصائل عن البرنامج السياسي الموحد.
- تعزيز السلطة الفلسطينية والاستمرار فى بناء مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

سادساً: الدعم المالي والانساني

تدعم مصر القضية الفلسطينية بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال تقديم الدعم المالى للسلطة الفلسطينية بالإضافة إلي المساعدات الإنسانية والمعونات الغذائية بالتعاون مع الجمعيات والمنظمات الأهلية المعنية، وتلتزم بتوفير الكهرباء لقطاع غزة دون أن تتأثر بالإجراءات الإسرائيلية.

افتتحت مصر معبر رفح البري للمواطنين الفلسطينيين خاصة من المرضي والمصابين والحالات الإنسانية من الجانبين لمدة ثلاثة أيام من شهر يوليو ٢٠٠٨م. وكان الرئيس مبارك قد استعرض مع وزير الخارجية الإيطالي "فرانكو فراتيني" الجهود المبذولة لإحياء عملية السلام، واستعادة إعمار غزة وتوفير ممرات آمنة وتخفيف معاناة الفلسطينيين في قطاع غزة.

(ISSN: 2537 - 0758)

سابعاً: المساندة العسكرية

منذ ١٩٤٨ تحملت مصر عبئًا عسكريًا كبيرًا لحماية الشعب الفسطيني من الهجمات الاسرائيلية خلال الستين عامًا الماضية، **ومن أبرز محطات الدعم العسكري المصرى للقضية الفلسطينية:**

- في عام ١٩٤٨م: بعد انهاء الانتداب البريطاني علي فلسطين واعلان قيام الدولة الإسرائيلية، تدخل الجيش المصرى والقوات الدولية وفرضت الهدنة ووقف إطلاق النار وتحمل الجيش المصري وطأة الحرب تاركًا الآف الشهداء والجرحى.
- ١٩٦٧م: بسبب موقف مصر تجاه القضية الفلسطينية، كانت مصر هدفاً للعدوان الإسرائيلي، مما أدى إلى تغيير الوضع في الشرق الأوسط واحتلال إسرائيل كامل الأراضى الفلسطينية بالإضافة إلى معظم مصر وسوريا.
- السادس من أكتوبر ١٩٧٣م: خاضت مصر مواجهة عسكرية ضد إسرائيل وفرضت قضية النزاع العربي الإسرائيلي علي الساحة الدولية.
- السادس عشر من أكتوبر ١٩٧٣م: طالب الرئيس أنور السادات بضرورة عقد مؤتمر سلام دولي لحل النزاع في الشرق الأوسط وضرورة مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية
- في الثانى والعشرين من أكتوبر ١٩٧٣م: وفي ضوء المبادرة المصرية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٣٣٨ الذي دعا إلي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ وبدء المفاوضات بين الطرفين لإقامة سلام عادل وشامل في المنطقة.

ثامناً: المساعدات العلمية والتكنولوجية المصرية لفلسطين

بالإضافة إلى الدعم السياسي والعسكري والمالي، تقدم مصر مساهمة كبيرة فى رفع مستوى العلم، وهى أيضًا لم تغفل عن أهمية نقل التكنولوجيا إلى فلسطين، حتى تكون على إتصال بالعالم الخارجى، لذلك تحملت مسؤولية فتح الجامعات المصرية أمام الشباب الفلسطيني، واعتبرتهم مواطنين مصريين من الدرجة الأولى.

كما نقلت مصر التكنولوجيا إلى فلسطين وساهمت في إنشاء البنية التحتية والطرق وأعطت الفلسطينيين الحق في التعبير عن آرائهم وعرض قضيتهم من خلال القنوات الفضائية.

تاسعاً: موقف مصر من التغيير الديموجرافى ومحاولات تهويد القدس

لطالما حذرت مصر من مخططات اسرائيل في التغييرات الديمرغرافية وخطة التهويد في القدس، ثم كان البيان المصرى أمام القمة الإسلامية الطارئة لدعم فلسطين والقدس الشريف، والتي اختتمت عملها في مارس ٢٠١٦م، باعتماد "إعلان جاكرتا"، وقرار القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة التعاون الإسلامي، لدعم فلسطين والقدس الشريف، جاء البيان التحذيرات ردًا على مخطط تغيير هوية ومعالم المدينة المقدسة والسعى لطمس الثقافة الإسلامية، وكذلك التلاعب بالوضع الديموغرافي لسكانها(٩٠).

الخاتمة

ناقشت الدراسة أهم الجرائم الدولية التى وردت فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد فى روما فى ١٧ يوليو ١٩٩٨م مثل جريمة الإبادة الجماعية كأحد صور الجرائم ضد الإنسانية كونها تعد انتهاكًا مباشرًا لحقوق الإنسان فى ضوء القانون الدولى.

خلصت الدراسة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تعد بمثابة جريمة دولية لما لها من دور كبير في إبادة أشخاص تنتمى لجماعة معينة، رغم كل القوانين التي تدعو لحماية حقوق الإنسان وتنظم العلاقات بين الأفراد والدول بعضها البعض.

ووفقًا للمادة ٦من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، يجب أن هناك "فعل ونية" كركنين أساسيين لتمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من جرائم القانون العام.

ومن أركان جريمة الإبادة الجماعية ركنًا أو ركيزةً مادية متمثلة في قتل وإيذاء الأفراد، وتعريضهم لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكهم، وركنًا معنويًا بأن يكون الجانى على علم وإدراك لكل الأفعال التي يقوم بها ولا يردعه شئ حتى يصل لهدفه .أما الصفة الدولية لجريمة الإبادة تتمثل في عندما تنظم الجريمة من قِبل حكام أو مجموعات

(90) https://www.sis.gov.eg/Story/123460/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9?lang=ar

(ISSN: 2537 - 0758)

لها سلطة تجاه مجموعات اجتماعية أو عرقية أو دينية أخرى، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية بسبب المصلحة الدولية.

تم تناول قضية غزة نموذجًا، وركزت الدراسة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال فى قطاع غزة والتي تخالف بها قواعد القانون الدولى والشرعية الدولية، وتشكل انتهاكات خطيرة وذلك بموجب القانون الدولى الإنسانى. وتطبيقًا على ما حدث فى قطاع غزة نجد بأنه قد تمت بالفعل ممارسة بعض الأفعال بشكل ممنهج تشكل جريمة ضد الإنسانية، من خلال قيام إسرائيل بتهجير سكان قطاع غزة قسريًا مع رفض توفير ممرات إنسانية آمنة، وإخضاعهم عمداً لظروف معيشية قاسية من خلال فرض الحصار وقطع كل الإمدادات الأساسية اللازمة للمعيشة، وهذا يعد مخالفة صارخة لأحكام المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثم التطرق لدور المجتمع الدولى وضرورة ألا يتجاهل حقوق الفلسطينيين الإنسانية، وألا يتساهل حيال الانتهاكات الإسرائيلية غير الشرعية. مع ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية فى مجال النزاع الفلسطينى الإسرائيلى على نحو يستهدف تحقيق العدالة الجنائية الناجزة على الصعيد الدولى.

التوصيات:

ومن هذه الدراسة نوصى بما يلي

١- ضرورة تنشيط دور المحاكم الدولية في مواجهة الإبادة الجماعية، ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم أَوِ المحرض عليها.

٢- ضرورة إقرار المبادىء المتفق عليها للتكمين من مواجهة جريمة الإبادة الجماعية بجميع أشكالها المادية والمعنوية والثقافية.

٣- ضرورة تدخل الامم المتحدة في حماية المناطق التي تشهد حروباً دولية أو أهلية للتأكد من عدم ارتكاب جرائم الابادة الجماعية.

٤- ضرورة تشكيل الأمم المتحدة لجان تقصي للحقائق يحق لها الدخول الى مناطق الصراع للتأكد من عدم ارتكاب جرائم ابادة جماعية.

٥- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية فى مجال النزاع الفلسطينى الإسرائيلى، وذلك على نحو يستهدف تحقيق العدالة الجنائية الناجزة على الصعيد الدولى.

٦- ضرورة إلزام إسرائيل بتقديم توضيح لمدى التزامها ببنود الاتفاقيات والعهود الدولية لحماية المدنيين وتطبيق مبادئ القانون الدولى العام،وإلزامهم بوقف ممارساتهم غير المشروعة.

٧- ضرورة تسجيل الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني وعرضها على المحاكم الدولية فيما يخص الانتهاكات الإسرائيلية، كونها تمثل انتهاكًا واضحًا لمبادئ القانون الدولى الإنسانى.

المراجع والمصادر باللغة العربية:

- أحمد الرشيدي، ١٩٩٣م، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطور سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- إبراهيم العنانى (٢٠٠٠م)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون- كلية شرطة- دبي-(١)- ٢٤١-٢٦٠
- الشيماء عرفات، فاعلية غير مكتملة: دور المنظمات الدولية في القضية الفلسطينية، مقال بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢https://ecss.com.eg/15015/
- حسام علي الشيخة: جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤١.
- خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها فى القانون الدولى الجنائى، ٢٠٠٨،/٢/١٣ متاح على http://drkhalilhussein.blogspot.com :
- خويل خير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية تاريخ العلوم Volume 4, Numéro 8, Pages 213-228 2017-06-0
- زياد محمد ربيع، جريمة الإبادة الجماعية، ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة جرش.. *Journal of Legal Sciences* 30 (1): 164-247. https://doi.org/10.35246/jols.v30i1.223.
- سهيل حسين الفتلاوي، ٢٠١١. جرائم الحرب وجرائم العدوان، ص ١١٣. الردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. وحسن، حسن محمد، ٢٠٠٨. التهجير القسري في العراق، دراسة تطبيقية على المهجرين إلى قضاء خانقين. مجلة الفتح، العدد ٣٤، كلية السليمانية.
- سهيل الفتلاوي،٢٠١٠، حقوق الإنسان، (ط ٣)، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(ISSN: 2537 - 0758)

- سويسي محمد الصغير. جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها. جامعة باجى مختار، عنابة، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦ (٢٠١٢) ص ١٩٩
- شريف عتلم (٢٠١٦) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسرا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- عامر، مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام، متوفر بموقع :https://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=4041
- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والقسم العام، ج ١، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٣١. وما بعدها محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٧، ص ١٨٢-١٨٥.
- عبد السلام، جعفر، ١٩٩٠، المنظمات الدولية، (ط ٦)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. مصر :دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م ص٢٨٧.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣ ص٨٩.
- عزت على البحيري، رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للأمم المتحدة. مقالالمنظمات الدولية وحرب غزة.. آفاق دورها في عام ٢٠٢٤ https://www.idsc.gov.eg/Article/details/9108 ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة٢٠٠٧م، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر ص ١٦٩.
- علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر. ص ١٢.
- على عبد القادر القهوجى، المحاكم الدولية الجنائية، "القانون الدولى الجنائى أهم الجرائم الدولية"، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ص ٧.
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر مصر الجديدة- ص٥٣.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.
- فتوح عبدا لله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، د-ط، سنة٢٠٠١م، د-ش.

- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط ١، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- كوريس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة ١، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١
- لوسيا شولتن،" ما فحوى دعوى "الإبادة الجماعية" ضد إسرائيل في العدل الدولية؟"، متاح علىhttps://shorturl.at/fmDHP
- محمد العشرى، "ما موقف الأحزاب البريطانية الكبرى من الحرب فى غزة؟" BBC News، ٢٠٢٣/١٠/٢٧، موجود على الرابط التالى: https://www.bbc.com/arabic/articles/c03e57lyew9o، تاريخ المشاهدة: ٢٠٢٣/١١/١٤.
- محمد شتيه، دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد (٧)، العدد (٢) كانون أول ٢٠٢٢م.
- محمد شتيه، (٢٠٢٠) الاعتقال الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي :د ا رسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث. ٥(٢)- ١:٢٨.
- محمد أشتيه، (٢٠١٣) موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، (ط ٥)، القدس، فلسطين: المركز الفلسطيني للد راسات الإقليمية.
- محمد ماهر عبد الواحد :جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر ٢١ و٢٢ مايو ٢٠٠٣، عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.
- محمد محى الدين عوض، دراسات فى القانون الدول ى الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد،.١٩٦٤
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- مروان البرغوثي، ٢٠١١، ألف يوم في زنزانة العزل الانفرادي، (ط ١)، بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
- مروان البرغوثي،، وعيسى، عبد الناصر، وأبو غلمة، عاهد (٢٠١٠)، مقاومة الاعتقال، (ط ١)، رام الله، فلسطين: مؤسسة الأيام.
- ميشال أبو نجم، "أوروبا عاجزة عن إسماع صوتها فى حرب غزة وانقساماتها تطفو على السطح"، صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠٢٣/١٠/١١.
- نايف أحمد ضاحي الشمري وعمر عباس خضير العبيدي، ٢٠٢١، دور التشريع والقضاء الدوليين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، ٤٢٤- مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢٤، العدد(١)، (العلوم الانسانية والاجتماعية (ص٤٠٩-٤٢٤).
- نسيم شاهين، (٢٠٢٢) .الحرمان من الزيارة أداة تعذيب للأسرى وذويهم، مجلة الدراسات الفلسطينية، (١٢٩): ١٨٥-١٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- نيلس ميلزر، (٢٠١٦) القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ولاء جاد، "مواقف هلامية: حقوق الإنسان وردود الفعل الغربية على العدوان الإسرائيلى فى غزة"، المركز المصرى للفكر والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٣/١٠/١٤.
- وليم نجيب نصار،. ٢٠٠٨. مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العام. ص ٣٦٤، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

المواثيق والاتفاقيات

- المادة العاشرة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الصلية. وقد تم اعتماد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ٢٩٥/ ٦١
- https://www.un.org/press/en/2007/ga10612.doc.htm
- الفقرة (د) ٢ من المادة السابعة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧/ ٧/ ١٩٩٨. وعدد الأعضاء الموقعون على الإعلان هم ١٢٣ دولة. متوفر بموقع:
- https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7 9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf
- الوثيقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع ٣/ الملاحقة القضائية لمرتكبى جرائم الإبادة الجماعية/ أغسطس عام ٢٠٠٠
- https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/ior400042000ar.pdf
- نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.
- المادة ١٣ من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، موقع الأمم المتحدة، صكوك حقوق الإنسان-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- جمعية الوقاية من التعذيب. ٢٠١٨، اداة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب،(ط ٣)، جنيف، سويسرا.
- المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ٢٠١٩، التعذيب والمعاملة القاسية، استرجعت بتاريخ: ١٠/ ٣/ ٢٠٢٢ ، من https://www.addameer.org/ar :
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مايو ٢٠١٩م

- هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ٢٠١٩م
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠١١، وثيقة رقم: A/٦٦/٢٦٨.
- محكمة العدل الدولية تبت في التدابير التي طلبتها جنوب أفريقيا بشأن ممارسات إسرائيل في غزة، موقع الأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127962
- مجلس الأمن بالإجماع، في نوفمبر ٢٠٠٣م، القرار رقم (١٥١٥)، القاضي بدعم "خارطة الطريق".

المقالات

- بقلم الحقوقية: يسرى رياض يونس
- https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/PoliticalAffairs/Majorachievementsinthefieldofforeignpolicy/Pages/SupportingthePalestiniancausea.aspx
- https://www.dpa.gov.jo/Ar/Pages/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A_%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9
- https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements/Achievements/PoliticalAffairs/Majorachievementsinthefieldofforeignpolicy/Pages/SupportingthePalestiniancausea.aspx
- https://wadaq.info/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/
- مقال تم نشره مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، حول المواقف الأفريقية حيال التطورات بين إسرائيل وغزة https://acpss.ahram.org.eg/News/21044.aspx
- Europe: Right to protest must be protected during latest escalations in Israel/OPT", Amnesty International, 20 October 2023, available at: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/10/europe-right-to-protest-must-be-protected-during-latest-escalations-in-israel-opt/
- "2023 Israel-Hamas Conflict: UK and international Response", House of Commons Library, "UK Parliament", 10 November 2023,

(ISSN: 2537 - 0758)

available at: https://commonslibrary.parliament.uk/research-briefings/cbp-9874/, accessed on: 12/11/2023.

- "Protests from US to Europe call for halt to Israeli bombing of Gaza", Le Monde, 5 November 2023, available at: https://www.lemonde.fr/en/international/article/2023/11/05/protests-from-us-to-europe-call-for-halt-to-israeli-bombing-of-gaza_6227878_4.html, accessed on: 13/11/2023.
- مصر والقضية الفلسطينية. إعداد الباحث: حسنى الدمزاوى. بنك المعلومات وشبكة الانترنت

المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية:

- "genocide | Definition, Examples & ،Facts" *Encyclopedia Britannica*. Archived from the original on 2021-05-17. Retrieved 2021,05-25.
- Henckaerts, Jean-Marie. (2012). Customary International Humanitarian Law, P404, Cambridge: Cambridge University Press.
- Chetail, V. (2003), The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, 85 (850): 235-269.
- Luigi Scazzieri, "Europe and the Gaza Conflict", Centre for European Reform, 20/10/2023.
- Cleary Waldo & Others, "International Reactions to the Hamas Attack on Israel", The Washington Institute for Near East Policy, 11/10/2023.
- Kate Bardy& Others, "European bans on pro-Palestinian protests prompt claims of bias", The Washington Post, 27 October 2023.
- Erika Solomon, "Germany's Stifling of Pro-Palestinian Voices Pits Historical Guilt Against Free Speech", The New York Times, 10 November 2023, available at: https://www.nytimes.com/2023/11/10/world/europe/germany-pro-palestinian-protests.html, accessed on: 16/11/2023.
- Andrew Macaskill & Michel Rose, "Britain, France stress need to get aid into Gaza", Reuters, 29 October 2023.